الباب الرابع

تشريعات

الرى والصرف

والمتعلقة بالأراضى الزراعية

* قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعديل مسمى وزارة الأشغال والموارد المائية الى وزارة الموارد المائية والرى .

* القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف .

* القرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف .

* القرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

* القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ .

(باعادة تقدير ثمن تالف الزراعة التى تنتج عن تنفيذ مشروعات الرى والصرف) .

* القرار رقم ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠ بتحديد أجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والابار الارتوازية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩
فى شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الى وزارة الموارد المائية والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارى الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل باسم (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) اسم (وزارة الموارد المائية والرى) أينما وردت فى القوانين واللوائح وقرارات رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

تباشر وزارة الموارد المائية والرى ذات الاختصاصات التى كانت مخولة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية *

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

---

* نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٢ ديسمبر ١٩٩٩.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤
باصدار قانون الرى والصرف *

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الرى والصرف .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يعتمد وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والاجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره *
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ينفذ كقانون من قوانينها :
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤م)

حسنى مبارك

---

* نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٩ (تابع) فى أول مارس سنة ١٩٨٤

قانون الرى والصرف

الباب الأول

فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول
فى الأملاك العامة

مادة ١ – الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

( ) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(جـ) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى نزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢– تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف

مادة ٣ – يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاه خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك اذا كانت هذه المسقاه أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة .

وبمراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الرى نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترعة أو المصرف العام .

مادة ٤ – تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الأملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة ٥ – تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا و خارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالاشراف عليها الى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة .

(أ) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا .

(ب) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(جـ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى .

(د) لمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز لهم وقف العمل وازالته اداريا على نفقته .

ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة اشراف أية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار اليها .

مادة ٦ – لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضي أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام اذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارىء .

استبدلت عبارة الحكم المحلى بعبارة الادارة المحلية وفقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩

مادة ٧ – لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ – تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى الموجهة لها كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الرى المختص وبالشروط الآتية :

١ – أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ – أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبى جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وتضع الادارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو اعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الأضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه والا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها الى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع .

الفصل الثانى
فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

مادة ٩ – لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ١٠ – يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه اذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص الا اذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه .

مادة ١١ – اذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزيها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف انشائه يحدده مدير عام الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها .

مادة ١٢ – على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة يلتزم باجراء ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها والا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته واذا كان الترخيص صادرا الى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنون فى التنفيذ .

مادة ١٣ – لا يجوز للمرخص له بغير اذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله .

مادة ١٤ – يجوز بقرار من وزارة الرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو ازالته اذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو ازالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٥ – يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة باجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بابقاء العمل أو بازالته دون تعويض فى الحالتين .

مادة ١٦ – اذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص الى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى والا قامت بذلك على نفقتهم .

مادة ١٧ – الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد انشائها وبغير تعويض من الاملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى .

الباب الثانى
فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٨ – لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاه واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الاراضى .

ويضع مفتش رى الاقليم المختص جداول المطارقة للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الادارة تنفيذها تحت اشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الاقليم الى مدير عام الرى الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

كما يختص مدير عام الرى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال حق الانتفاع المذكور .

مادة ١٩ – يجب على حائزى الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وازالة نبات الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ٢٠ – * يجوز لمدير عام الرى – بناء على تقرير من مفتش رى الاقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة – أن يخطر رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاه أو المصرف أو ازالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو اعادة انشاء الجسور فى موعد معين والا قامت الادارة العامة للرى باجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الادارية من الحائزين كل بنسبة مساحة ما يحوزه من الأراضى التى تنتفع بالمسقاه أو المصرف وبحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٢١ – اذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاه خاصة أو مصرف خاص فى حيازة أشخاص متعددين اعتبر محور المسقاه أو المصرف حدا فاصلا بين ما يحوزون بالنسبة الى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ – تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاه خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاه أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٣ – اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاه خاصة أو مصرف خاص

---

* عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ ويعمل به من اليم التالى لتاريخ نشره .

أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاه أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمدير عام الرى اذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ٢٤ – اذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف الا بانشاء أو استعمال مسقاه خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الادارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب الى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الاقليم اجراء التحقيق فى موقع المسقاه أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب اقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ٢٥ – اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن يصدر قرارا بانشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لاجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ٢٦ – ينفذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الادارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

واذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاه خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن

يشمل التعويض جزء مما تساويه تكاليف الانشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاه أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بأى منهما .

واذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه اليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الايداع فى حكم أداء التعويض .

مادة ٢٧ – اذا صدر قرارلصالح أكثر من شخص للادارة العامة للرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر في تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ٢٨ – اذا رأى مدير عام الرى أن مسقاه خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو الغاءه .

كما يختص مدير عام الرى فى حالة ثبوت ضرر من مسقاه أو مصرفا خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدده والا كان للادارة العامة للرى اجراء ذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ – لكل ذى شأن أن يتظلم الى وزير الرى من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ما عدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ١٨ ، ٢٣ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى مكتب الوزير فاذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثالث
فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ – تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف المغطى الي وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاه أو المكشوفة ، والتي تصرف على مصرف عمومى فرعى أو رئيسى أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاه ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوف أو المغطاه ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣١ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الرى بانشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاه أو المكشوفة والمصارف المجمعة المغطاه أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف انشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ – تعد وزارة الرى بيانا بما ينفق فى انشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وفقا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف الى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف انشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا اذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

ويؤدى الحائز المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة اما دفعة واحدة أو علي أقساط

سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الرى أن ترسل الى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان ، ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها ، وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ، ويسبق هذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة الى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى .

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ – تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ انشاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام باخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لاعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ – يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فاذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الرى المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده والا قامت الادارة العامة للرى المختصة بذلك على نفقته .

وتتولى الاداة المختصة بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاه على أن تتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ما عدا ذلك من نفقات .

مادة ٣٥ – يمتنع على زراع الأراضى التعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعيها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصبات سواء كان ذلك باتلاف أجزائها أو اختلاسها أو ردمها أو القاء مخلفات بها أو صرف مياه الرى فيها أو توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو اقامة أى منشآت عليها .

ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص اثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف باعادة الشىء الى أصله فى مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير والا قامت الادارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته .

الباب الرابع
فى توزيع المياه

الفصل الأول
فى تقسيم المياه

مـادة ٣٦ – تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما تعلن ذلك تفصيلا كل ادارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الادارية .

مادة (٣٦ مكررا)* ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب ادارة وانتفاع الزراع بنظام الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم .

مـادة (٣٦ مكررا)(١) * : ينشأ صندوق خاص يتولى اتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والاشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس ادارته .

مادة ٣٧ – لمدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة .

وللادارة العامة للرى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى احدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٨ – يحظر زراعة الأرز على غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة الا بترخيص من الادارة العامة للري المختصة وطبقا للشروط التى تحددها .

* أضيفت بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

الفصل الثانى
فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مـادة ٣٩ – لا يجوز انشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويكون اجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الادارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له .

مـادة ٤٠ – اذا تبين للادارة العـامة للرى أن تصـرف مـآخذ المياه الخـاصـة المعدة للرى والواقـعة فى جسور احدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللادارة بعد تعرف وجـهات نظر مـلاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بانقاص عدد المآخذ أو زيادتها أو توسيعها أو تضييقها رفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة ، واذا طلب المالك من الادارة العامة للرى اجراء تعديلات أخرى فلادارة أن تقوم بها على نفقته .

مادة ٤١ – اذا تبين للادارة العامة للرى بعد اجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر احدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو المجري أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى انشائه أو اهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الادارة بترميم المأخذ أو اعادة انشائه أو اجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك .

مادة ٤٢ – اذا تبين للادارة العامة للرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر احدى الترع يسبب خطرا للجسر جاز لها أن تكلف المالك وصاحب الشأن بازالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به والا قامت الادارة العامة للرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الادارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الرى .

مـادة ٤٣ – يجـوز للادارة العـامة للرى اذا تبين لهـا وجـود أكثـر من طريق لرى مـساحـة الأراضى أن تأمر بابطال ما تراه زائدا علي حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الالغاء على نفقة الدولة بعد اعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤٤ – اذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من احدى الترع العامة لأرض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور احدى الترع العامة جاز للادارة العامة للرى أن تأمر بالغاء المآخذ الخاصة أو

ازالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ – تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة .

الفصل الثالث
فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة ٤٦ – يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهورية الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١فى شأن الأراضى الصحراوية يصدر الترخيص من وزارة الرى بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٧ – لا يجوز للمرخص له فى بئر انتاجى مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها .

مادة ٤٨ – لا يجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الرابع
فى آلات رفع المياه

مادة ٤٩ – لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها .

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمدير عام الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى اقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الرى قرارا بالاجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها .

مادة ٥٠ – اذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات منها ستقام

فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على اذن كتابى من مالك الأرض ، أما اذا كانت اقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقى المنتفعين ويكون للادارة العامة للرى خلال مدة الترخيص الحق فى قف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض

مادة ٥١ – يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز اذا أدى ذلك الى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولا مع الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٢ – يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة ٤٩ أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى .

مادة ٥٣ – لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقامة السواقى أو التوابيت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين ، وتعين الادارة العامة فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لاقامتها وادارتها ، ويجوز الترخيص فى اقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الرى فى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع والجسور المذكورة ، ولها كذلك أن تأمر بازالتها وذلك كله اذا وجد للأرض المنتفعة بالالات المذكورة طريق آخر للرى أو للصرف ، وتكون نفقات النقل واعادة التركيب والازالة على مالك الآلة أو المنتفع بها ، أما مصروفات انشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة .

مادة ٥٤ – يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وادارة الشواديف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى تدار باليد بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل .

مادة ٥٥ – لا يعفى الترخيص فى اقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٦ – اذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال اضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٥٧ – يلتزم المرخص له فى اقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ريها أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة ٥٨ – لا يترتب على اعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، واذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى اقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاه فى الأرض الجديدة لايصال المياه الى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٩ – لوزارة الرى أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر ارتوازى مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك الى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لانشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٦٠ – لمدير عام الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه اليها ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٦١ – لوزير الرى أو من يفوضه أن يصدر قرار مسببا بالغاء الترخيص اذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الفصل الخامس
فى رى الأراضى الجديدة

مادة ٦٢ – تعتبر أراض جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة .

مادة ٦٣ – لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعى الأفقى قبل أخذ رأى وزارة الرى

للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها .

مادة ٦٤ – * يصدر الترخيص برى الأراضى الجديدة من الادارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع احدى طرق الرى التى تحدد له فى الترخيص .

وفى حالة مخالفة طريقة الرى المرخص بها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة الرى المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٦٥ – على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للادارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح استخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٦٦ – تتولى الادارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فاذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الرى الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للأرض محل طلب الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة ٦٧ – يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للاخطار المشار اليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى الى الادارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية .

مادة ٦٨ – تقوم الادارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار اليه بالمادة السابقة باصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدامها سنويا .

مادة ٦٩ – يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الادارة العامة للرى المختصة .

مادة ٧٠ – فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧١ – * يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة ، وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه ، كما يتضمن تنظيما لأسلوب الادارة والانتفاع بنظم الرى المتطور بما فى ذلك انشاء اتحادات مستخدمى المياه ذات الصفة الاعتبارية على مستوى مجرى الرى الخاص المشترك « المسقاه » .

---

* استبدل نص هذه المادة حسب الموضح بعاليه بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ .

الباب الخامس
فى أجور الرى والصرف

مادة ٧٢ – تحدد بقرارمن وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل .

مادة ٧٣ – تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالالات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة والمساقى الخاصة ، وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الاثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٧٤ – يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتى ترفع مياهها بالطلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقا للقواعد والفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الرى .

مادة ٧٥ – لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور الا لأسباب جدية .

مادة ٧٦– لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بادارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له ، ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار الى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما والا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب السادس
فى حماية الرى والملاحة والشواطىء

الفصل الأول
فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٧٧ – لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر اذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادى يقتضى اجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٧٨ – لمدير عام الرى فى حالة الخطر المشار اليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطع فى الجسور المذكورة وكذلك فى اجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الرى الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الاجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٧٩ – فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الاشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة الى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا الى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والادارة العامة للرى والتى عليها أن تبلغ الوزارة بذلك .

مادة ٨٠ – يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو هدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات ، وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى
فى حماية المياه ودفع معوقات الرى والملاحة والشواطىء

مادة ٨١ – لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

١ – الصرف فى ترعة عامة .

٢ – مرور احدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٨٢ – يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية :

١ – تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراضى غير منزرعة أو غير مرخص بريها .

٢ – وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض احدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة أو مصرف عام .

٣ – اعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو اجراء أى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازنات .

٤ – فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور احدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٥ – الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة والمتطورة .

٦ – قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

٧ – الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٨ – أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخري من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

٩ – القاء طمى أو أتربة أو أية مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل ..

مادة ٨٣ – لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب اقفال احدى القناطر العامة المقامة على النيل أو احدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة .

مادة ٨٤ – اذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل أو فى ترعة أو في مصرف وجب على مالكه أو قائده ابلاغ ذلك فورا الى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر اثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر الى الادارة العامة للرى المختصة التى تتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم باخراج المركب أو ازالة أنقاضه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام والا قامت الادارة بذلك على أنه اذا رأت ادارة الرى أن المصلحة العامة تقضى اخراج المركب أو ازالة أنقاضه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالاجراءات السابقة .

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنته أثناء اخراجه بواسطة الادارة العامة للرى ، وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الاخراج أو الازالة الى الادارة العامة للرى ويكون للادارة الحق فى حبس المركب وشحنته ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى تحددها والا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٨٥ – لا يجوز للجهات المختصة اعطاء تراخيص فى رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات للنقل الا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

مادة ٨٦ – يحظر اقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى مر الى الداخل من خط المياه الساحلى .

مادة ٨٧ – تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بتحديد خط الخطر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تجديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه باقامة أية منشآت ويستمر الحظر الوارد بالمادة ٨٦ ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة واخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة ٨٦ .

مادة ٨٨ – فى حالات الضرورة القصوى التى تستوجب اقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار اليه بالمادة ٨٦ يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وعليها تضمين موافقتها على اقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له .

الباب السابع
فى العقوبات

مادة ٨٩ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٩٠ – يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (جـ) من المادة (٥) وفى المواد ٧ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٨١ والبند ٢ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ٩١ – يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ و البند ١ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٩٢ – يعاقب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الرى بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ويعاقب لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . ولوزارة الرى أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده .

مادة ٩٣ – يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ والبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٢ والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٦٠ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

مادة ٩٤ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٨ بغرامة لا تقل عن ٣٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٩٥ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٧ بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين ٤٦ ، ٤٧ بحق وزارة الرى فى اعادة الشىء الى أصله على نفقة المخالف .

مادة ٩٦ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٤ بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزا أو واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ولوزارة الرى الغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين ازالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال .

مادة ٩٧ – يكون لمهندسى الرى أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسى الهيئة العامة لحماية الشواطىء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون .

مادة ٩٨ – لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى باعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته ، ويتم اخطار المستفيد بخطاب مسجل وفى الحالات العاجلة باشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص واثبات هذه الاجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى .

فاذا لم يقم المستفيد باعادة الشىء لأصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص اصدار قرار بازالة التعدى اداريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون ، ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف اعادة الشىء لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ اخطاره بها والا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٩٩ – يعاقب على مخالفة المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة ، وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالادانة .

مادة ١٠٠ – مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لرى الأراضى الجديدة بأداء تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير الرى .

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الادارى .

الباب الثامن
فى الأحكام العامة والختامية

مادة ١٠١ – على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم اليهم وفقا للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ١٠٢ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الادارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ١٠٣ ينشأ صندوق خاص برأس مال مقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة ألف جنيه) للصرف منه على اعادة الشىء الى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول الى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق هذا القانون .

ويصدر وزير الرى قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس ادارته ونظامه المالى .

مادة ١٠٤ جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الادارى .

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتى « وزارة الرى » و« وزير الرى » أينما وردتا فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف وغيره من القوانين واللوائح والقرارات عبارتا :

« وزارة الأشغال العامة والموارد المائية » و« وزير الأشغال العامة والموارد المائية »

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ ، ٦٤ ، ٧١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف النصوص الآتية :

مادة ٢٠ – يجوز لمدير عام الرى – بناء على تقرير من مفتش رى الاقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة – أن يخطر رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاه أو المصرف أو ازالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو اعادة انشاء الجسور فى موعد معين والا قامت الادارة العامة للرى باجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الادارية من الحائزين كل بنسبة مساحة ما يحوزه من الأراضى التى تنتفع بالمسقاه أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٦٤ – يصدر الترخيص برى الأراضى الجديدة من الادارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع احدى طرق الرى التى تحدد له فى الترخيص .

وفى حالة مخالفة طريقة الرى المرخص بها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة الرى المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٧١ يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة ، وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه ، كما يتضمن تنظيما لأسلوب الادارة والانتفاع بنظم الرى المتطور بما فى ذلك انشاء

اتحادات مستخدمى المياه ذات الصفة الاعتبارية على مستوى مجرى الرى الخاص المشترك « المسقاه » .

(المادة الثالثة)

يضاف للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشارٌ اليه مادتان جديدتان برقمى ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (١) نصاهما الآتيان :

مادة (٣٦ مكررا) – ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب ادارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم .

مادة (٣٦ مكرراً ١) ينشأ صندوق خاص يتولى اتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والاشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس ادارته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

---

* نشر هذا القانون بالوقائع المصرية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤

وزارة الرى
قرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الرى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار اليه المرفقة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

وزير الرى

مهندس / عصام راضى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ١٩٨ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٧ .

اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف

الباب الأول
الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول
الأملاك العامة

مادة ١ – يقصد بعبارة « موافقة وزارة الرى » « وقرار وزارة الرى » والترخيص من وزارة الرى » أينما وردت فى قانون الرى والصرف موافقة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الرى المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢ – الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهى :

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسط ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(جـ) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٣ – لا يجوز للأدارات العامة للرى منح أية تراخيص باقامة أية منشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو الساحل الا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة .

مادة ٤ – يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالاشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة .

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات ، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة .

وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمته مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص .

ويلتزم المرخص له بأداء تأمين مقداره ٢٠ ٪ من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها يودع لدى الادارة العامة للرى ويعتبر الايصال الدال على أداء التأمين أحد المستندات اللازمة لاصدار الترخيص ، ويخصم منه نفقات اصلاح وصيانه ما يصيب المنافع العامة من تلف من جزاء العمل المرخص له بأداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٥ – لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من مدير عام الرى المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتى .

١ – غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .

٢ – مدة سريان الترخيص مع بيان ما اذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات فى المرة الواحدة .

٣ – قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص .

٤ – الشروط الفنية التى يجب اتباعها لضمان سلامة مجارى الرى والصرف وحمايتها من التلوث .

٥ – القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٦ – لمدير عام الرى المختص أن يرخص بالتصرف فى الأشجار والنخيل المزروعة فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

ويقدم طلب الترخيص الى مهندس الرى المختص مرفقا به مايأتى :

١ – خريطة مساحية بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابى .

٢ – سند ملكية الترخيص للأراضى الواقعة تجاه الأشجار المطلوب الترخيص بالتصرف فيها .

٣ – مايثبت أنه مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار .

٤ – تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التى تضعها الاداره العامة للرى مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها .

٥ – سداد رسم الدمغة المستحقة .

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة .

وعلى مدير عام الرى المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص واصدار قرار ازالة كل مخالفة له .

الفصل الثانى
الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة
ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٧ – لايجوز اجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو أحداث تعديل فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الرى المختص .

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى الادارة العامة للرى المختصة مرفقا به ما يأتى :

١ – خريطة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .

٢ – فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به .

٣ – ايداع تأمين دائم فى حدود ٢٠ ٪ من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتى جنيه .

٤ – تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر .

ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

مادة ٨ – يشترط للترخيص بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف مايأتى :

(١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى مهندس رى المركز المختص .

(٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .

(٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

(٤) ايداع تأمين دائم فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .

(٥) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أوكشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمدة من مديرية الزراعة يفيد ملكية الترخيص لهذه الأرض ومساحتها .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

مادة ٩ – يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى جميع الاشتراطات الفنية التى يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص مايأتى :

(١) غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .

(٢) مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به .

(٣) استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها .

(٤) تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٥) حق وزارة الرى عند طلب تجديد الترخيص فى ادخال أية تعديلات اذا رأت أن الظروف التى صدر الترخيص فى ظلها قد تغيرت .

(٦) تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها .

(٧) تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق

مادة ١٠ – يشترط للترخيص بانشاء كبارى خاصة على مجارى الرى والصرف مايأتى :

(١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص .

(٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح .

(٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

(٤) تقديم رسم تصميمى ومقايسة تقديرية للكوبرى المطلوب الترخيص بانشائه .

(٥) ايداع تأمين مؤقت فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص مايأتى :

(١) الموقع الكيلو مترى للكوبرى المرخص به .

(٢) المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى .

(٣) الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام باتباعها .

الباب الثانى
المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١١ – يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وازالة ما يعترض سير المياه بها والا قامت الادارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقا للقانون ، واذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو الصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وجب مراعاة مايأتى :

(١) يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة الى مدير الرى المختص موضحا به اسم المسقاه أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير .

(٢) يطلب مفتش رى الاقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى فى قيامها باجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام ادارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا ، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو المصرف ، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

ويعرض مفتش رى الأقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ وروده الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن .

مادة ١٢ – اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وجب اتباع الاجراءات الآتية:

(١) تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم مبينا بها أسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية .

(٢) يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقته النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الأرتفاق على المجرى الخاص .

(٣) اذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجريه مفتش رى الاقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنه السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من

استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هذه الحقوق.

ويصدر هذا القرار فى فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٣ – مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من قانون الرى والصرف ، تكون اجراءات طلب اصدار قرار انشاء مسقاة خاصة او مصرف خاص او مصرف خاص فى ارض للغير او الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة او المصرف الخاص كما يأتى :

(١) يقدم الطلب من مالك الارض مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم موضحا به الارض المطلوب ريها او صرفها واسباب حرمانها او تعذر ريها او صرفها .

(٢) يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ من ثلاث صور او رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على احداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع المسقاة او المصرف المطلوب تمريره فى ارض الغير والارض المطلوب ريها او صرفها .

(٣) تقدم عقود الملكية للارض المطلوب ريها او صرفها او كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الارض ومساحتها .

(٤) تقديم اقرار بقبول سداد قيمة انشاء العمل المطلوب .

(٥) بيان اسماء الملاك الذين سوف تمر بارضهم المسقاة او المصرف ومحل اقامة كل منهم .

(٦) اقرار من مقدم الطلب بقبول اداء التعويض الذى يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة او المصرف .

وعلى مدير عام الرى ان يصدر قرارا فى الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة .

ومع عدم الاخلال بحكم المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قانون الرى والصرف المشار الية ينفذ القرار بالطريق الادارى .

الباب الثالث

المصارف الحقلية

مادة ١٤ – تعد الادارةالعامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ من ثمانى صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية او المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها اراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى او مغطى او سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى ، ويعتمد وزير الرى او من يفوضة هذه الخرائط .

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لاحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة او التحسين .

وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الاراضى .

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الرى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٤ اتخاذ اجراءات حصر المساحات الزراعية التالفة نتيجة مشروعات الرى والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التى تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات واشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الرى والصرف الذى يصدر بقرار من وزير الرى.

مادة ١٥ – تحصل تكاليف انشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين **على الوجه الاتى :**

(١) تعد الادارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط الى مديريات المساحة المختصة .

(٢) تعد الادارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لاجمالى تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه ، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية

العقارات التى دخلت فى تنفيذ المشروع والمزرعات التى تلفت مضافا اليها نسبة ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) مصرفات ادارية .

وترسل جميع هذه الكشوف الى مديريات المساحة التى تقوم بدورها بارسالها الى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف .

(٣) ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع ارفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة

مادة ١٦ – تتولى الادارات العامة للصيانة الصرف بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمنى الذى تقرره لاستمرار اداء الشبكة لعملها بكفاءة وتتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الارض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات .

الباب الرابع
المياة الجوفية

مادة ١٧ – يقصد بخزانات المياة الجوفية :

(أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل وهى الامدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياة المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجارى المائية ، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هى البحر المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفض وادى النطرون ووادى الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا .

اما حدود هذه الخزانات بالوجة القبلى فهى امتداد الطبقات الحاملة للمياة الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات الى الشرق والغرب خارج الاراضى المزروعة حاليا على امتداد وادى النيل جنوب القاهرة حتى اسوان .

(ب) الخزانات الجوفية بالاراضى الصحراوية ، وهى الممتدة بجميع الاراضى التى تخرج عما ورد بالبند (أ) .

مادة ١٨* :

لايجوز لاجهزة الدولة او اجهزة الادارة المحلية او اية جهة حكومية او غير حكومية او الافراد التصريح او القيام بحفر اية ابار للمياة الجوفية سطحية كانت او عميقة داخل جميع اراضى الجمهورية الابترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها

مادة ١٩ : يلتتزم اصحاب ابار المياة الجوفية التى تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والصرف المشار اليه ، باخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة او الاعلان بالصحف ايهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر او الابار التى يحوزونها ، ويستثنى من ذلك الابار التى لا يزيد قطرها على بوصتين ويجب ان يتضمن الاخطار على الاخص

ما يأتى :

(١) اسم صاحب البئر وعنوانه .

(٢) موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .

* استبدلت عبارة الحكم المحلى بعبارة" الادارة المحلية " وفقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر .

(٣) البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر واقطار واطوال المواسير المستخدمة المصمتة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئر وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية .

(٤) تاريخ حفرالبئر وتاريخ بدء الضخ سحب المياة .

(٥) درجة ملوحة المياة والتحليل الكيمائى لها ان وجد .

(٦) الغرض من استغلال مياة البئر .

(٧) المساحة المرتب ريها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة .

(٨) الترخيص الصادر بحفر البئر ان وجد .

(٩) التصرف المائى المصرح بسحبة من البئر .ويتم الاخطار بكتاب مسجل او بتسليمه بمؤجب ايصال الى مهندس رى المركز الذى يقع البئر فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٠ – تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات بالابار التى يرخص بحفرها .

مادة ٢١ – تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للاخطارات المقدمة اليها وفقا للمادة (١٩) كما تقوم باجراءات المعاينة اللازمة للابار وابداء ملاحظاتها على كل موقع وارسال صورة من البيانات الواردة اليها ونتيجة المعاينة الى معهد بحوث المياة الجوفية التابعة لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وابداء الرأى النهائى فى شأنها .

مادة ٢٢ – لا يجوز لمدير عام الرى اصدار الترخيص للبئر القائم او تجديده الا بعد موافقة معهد بحوث المياة الجوفية .

مادة ٢٣ – فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياة الجوفية او طلبة اجراء بعض التعديلات فى مكونات البئر او اجراء تعديل جديد لمياهه وعلى مدير عام الرى اخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطارة وتقديم ما يفيد قيامه

بذلك الى مهندس رى المركز ويجب عرض الامر على معهد بحوث المياة الجوفية للدراسة وابداء الرأي النهائى .

مادة ٢٤ – على مدير عام الرى سحب ترخيص البئر او رفض تجديده او وقف الضخ بالطريق الادارى اذا لم يستجب صاحب البئر لاجراء التعديلات التى طلبها معهد بحوث المياة الجوفية خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة او اذا اثبت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام صاحب البئر من اعمال .

مادة ٢٥ – تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الابار باراضى الدلتا ووادى النيل الواردة بالبند (أ) من المادة (١٧) الى مفتش رى الاقاليم الذى يقع البئر المقترح فى دائرة اختصاصة ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضما البيانات ومرفقا به المستندات الاتية :

(١) اسم طالب الترخيص وعنوانة .

(٢) موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاثة صور .

(٣) صور من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالبئر ان وجدت .

(٤) الغرض من استغلال مياة البئر .

(٥) المساحة المرتب ريها على ان كان اغرض الرى .

(٦) مستندات ملكية الارض المستفيدة بالبئر اوكشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيتة لهذه الارض المطلوبة ريها .

(٧) اداء تأمين مؤقت مقدارة ٢٠٠ ج (مائتان جنية) .

(٨) على صاحب البئر موافقة هندسة الرى التابعٌ لها بنتائج تحليل طبقات ومياة البئر الذى تم التصريح به بعد اتمام الحفر وفى حالة عدم التزامه بذلك لا يرد الية التأمين المؤقت الوارد فى الفقرة رقم ٧ من ذات المادة .

مادة ٢٦ – يتولى تفتيش الرى المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياة الجوفية واوجة الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة .

مادة ٢٧ – يحيل مدير الرى طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأية من واقع الدراسة الى معهد بحوث المياة الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقديرمدى صلاحية الموقف لاستغلال المياة الجوفيه ، وتحديد التصرفات المتاحة لاستغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب اتباعها ، ويتم الرد على طالب الترخيصخلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبة مستوفيا رسم الدمغة وذلك اما باعطائه ترخيصا نهائيا اوتصريح مؤقتا لحفر بئر اختبارى واستكمال الدراسات اللازمة علية ، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر الى مفتش الرى المختص ليصدر مدير مدير عام الرى الترخيص النهائى للبئر .

مادة ٢٨ – يحظر على مقاولى حفر الابار والشركات العامة والخاصة حفر ابار المياة الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة او شركات القطاع العام او الخاص او الافراد الا اذا كان البئر مرخصا به من وزارة الرى وعليها قبل القيام بأية اعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص والا كانوا مسئولين عن ذلك .

ويجب تقديم صورة من تاريخ حفر أية ابار بعد اتمامها الى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرتة البئر .

مادة ٢٩ – يجب ان يتضمن الترخيص البيانات الاتية :

– رقم الترخيص .

– اسم المرخص له وعنوانه .

– موقع البئر المرخص به .

– الغرض من الانتفاع بالبئر .

– عمق البئر .

– اقطار المواسير واطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها .

- التصرف المرخص بسحبة من البئر (م٣ / اليوم)

- مدة سريان الترخيص .

مادة ٣٠ - لا يجوز ان تزيد مدة الترخيص عن ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديدة قبل انتهاء مدتة بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بأنقضاء مدتة دون تجديدة .

مادة ٣١ - فى حالة الحصول على طلب ترخيص بحفر ابار المياة الجوفية بالاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار الية والواردة بالبند (ب) من المادة (١٧) يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار اليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة . على ان يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الرى .

مادة ٣٢ - تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لاتجاوز ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص اليها واخطار رئيس قطاع الرى بوزارة الرى بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التى تمت فى شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائى .

مادة ٣٣ - يحيل رئيس قطاع الرى بوزارة الرى اوراق طلب الترخيص الى معهد بحوث المياة الجوفية ثم الى مدير عام الرى المختص باصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياة الجوفية .

مادة ٣٤ - على وزارة الاشغال العامة والموارد المائية فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص اخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل باسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق فى التنظيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره برفض الترخيص .

مادة ٣٥ - يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثة والفصل فية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قرارها فى الشأن نهائيا .

مادة ٣٦ - مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من قانون الرى والصرف

يكون التعويض فى حالة تجاوز معدلات وكميات المياة المصرح بضخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب من كميات المياة الزائدة .

مادة ٣٧ – ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

١ – معهد بحوث المياة الجوفية .

٢ – الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالابار التى يرخص بها فى الارض الصحراوية .

مادة ٣٨ – فى حالة فقد او تلف الترخيص يجب ابلاغ الادارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد او تالف

الباب الخامس

مياه الصرف

مادة ٣٩ – لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعية فى أغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة ٤٠ – تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض رى الأراضى الى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية :

(١) اسم طالب الترخيص وعنوانه .

(٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريها بمياه الصرف .

(٣) مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها .

(٤) المحاصيل المقترح زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية .

(٥) صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة نـــوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى .

(٦) أداء تأمين مؤقت مقداره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

مادة ٤١ – تتولى ادارة الرى دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الرى والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياة الصرف المقترح لريها وعليها احالة الطلب الى رئيس قطاع الرى .

مادة ٤٢ – يحيل رئيس قطاع الرى طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والعرضية للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية الى رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بوزارة الرى لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب.

مادة ٤٢ – يتبع فى دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة مايأتى :

(١) يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى صورة طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به الى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر .

(٢) على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف .

(٣) يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضى المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها .

(٤) يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضى ، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الرى الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية

ومصدر الرى وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة .

(٥) فى حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى اخطار قطاع الرى بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لاصدار الترخيص .

مادة ٤٤ – يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية :

(١) رقم الترخيص

(٢) اسم طالب الترخيص وعنوانه .

(٣) موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض / الناحية – المركز – المحافظة) .

(٤) اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه ، موقع التغذية .

(٥) التصرف المائى المرخص باستخدام من مياه الصرف وفترات استخدامه على مدار العام .

(٦) نسبة الخلط بالمياه العذبة ان وجدت .

(٧) قوة آلة الرفع المصرح باستخدامه وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرد .

(٨) مدة سريان الترخيص .

مادة ٤٥ – لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديدة قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٤٦ – على وزارة الرى فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص اخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الترخيص .

مادة ٤٧ – يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكو قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٨ – ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

(١) معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية .

(٢) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٩ – مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون الرى والصرف لوزارة الرى الحق فى الغاء الترخيص فى حالة مخالفة الشروط الواردة به ، ولادارة الرى تحصيل تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب .

الباب السادس

آلات رفع المياه

مادة ٥٠ – يشترط للترخيص فى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الاجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها مايأتى :

(١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمفتش رى الاقليم .

(٢) تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موقع على احدها من مهندس نقابى موضح عليها الطلمبة أو الجهاز .

(٣) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

(٤) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة .

(٥) بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥١ – يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والادارة العامة للرى بالمحافظة عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية :

(١) اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه .

(٢) اسم المشترى ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما .

(٣) الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة .

(٤) الجهة التى يتم تشغيل الآلة بها .

(٥) ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

(٦) قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد ، أو وصف عام للجهاز وقدرة الالة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥٢ – تنفيذا لحكم المادة ٧٤ من قانون الرى والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتى :

(١) نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الرى المرفوعة بالطلمبات الحكومية .

(٢) قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تلقيها المصانع بعد معالجتها فى المصارف التى تصرف مياها بالطلمبات الحكومية .

مادة ٥٣ – يخطر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراضى غير منزرعة أو غير مرخص بريها وفى حالة ذلك يحصل ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ماهو مقرر لرى أرضه أو تسبب فى تبديدها .

مادة ٥٤ – مع عدم الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التى تعدى فيها على منافع الرى والصرف وتحصل ادارة الرى المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (٢) المرفق بالائحة .

مادة ٥٥ – يلتزم من يخالف طريقة الرى المرخص بها لرى الأراضى الجديدة والتى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ماهو متبع فى طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه ، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة .

الباب السابع

اجراءات حماية الشواطئ

مادة ٥٦ – لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ اقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار اليه فى المادة (٨٦) من قانون الرى والصرف.

ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار اليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة أجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة .

مادة ٥٧ – يشترط للحصول على الموافقة المشار اليه فى المادة (٥٦) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة الى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب مايأتى:

(١) خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ أو ١ / ٥٠٠٠ من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب اقامته وموقع على احدى هذه الصور من مهندس نقابى .

(٢) سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقة على اقامة المنشآت عليها اذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص فى غير هذه الحالة .

(٣) بيان الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

(٤) رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

(٥) بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها .

(٦) تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ

وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها .

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم اخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها.

ويراقب مهندسوا الادارت العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة .

وفى حالة عدم الموافقة على اقامة أى من المنشآت المشار اليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

ملحق رقم (١)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام

مياة الصرف لأغراض الرى

أولا – بالنسبة الى مياه الصرف :

(أ) مقاييس المياه حسب درجة صلاحيتها للرى تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها .

١ – اذا كانت درجة مياه الصرف أقل من ٠,٧٥ ملليموز سم عند ٢٥مْ (أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من ٥٠٠ جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى جميع أنواع الأراضى مباشرة بدون خلط .

٢ – اذا كانت درجة ملوحة مياة الصرف من ٠,٧٥ الى ١,٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥مْ (أى مجموع الأملاح الذائبة مابين ٥٠٠ الى ١١٠٠جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى الأراضى جيدة الصرف مع خلطها بمياة الرى العذبة بنسبة ١ : ١ اذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة ٧٠٠ جزء فى المليون .

٣ – اذا كانت درجة ملوحة مياة الصرف من ١,٧٥ الى ٢,٤ ملليموز / سم عند ٢٥مْ (أى مجموع الأملاح الذائبة مابين ١١٠٠ الى ١٥٠٠جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأراضى جيدة الصرف مع خلطها بمياة الرى العذبة بنسبة ١ : ١ .

٤– اذا كانت درجة ملوحة مياة الصرف من ٢,٤ الى ٢,٧٥ ملليموز / سم عند ٢٥مْ (أى مجموع الأملاح الذائبة مابين ١٥٠٠ الى ١٧٥٠جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأراضى جيدة الصرف مع خلطها بمياة الرى العذبة بنسبة ١ : ٣ .

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة .

١ – أقل من ٩ تستخدم فى جميع أنواع الأراضى بدون حدوث مشاكل نفاذية .

٢ – ٩ الى ١٥ تستخدم فى الأراضى خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية .

واذا استخدمت فى الأراضى الطبيعية يجب اجراء اضافات جبسية .

٣ – أكثر من ١٥ لا تستخدم فى الأراضى الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الاضافات الجبسية .

ثانيا – بالنسبة الى المحاصيل :

١ – تقسيم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربى) بالملليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة الى :

(أ) نباتات تتحمل الملوحة .

(ب) نباتات متوسط التحمل

(ج) نباتات حساسة

وذلك طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (١)

نباتات حساسة حتى ٤ ملليموز / سم	نباتات متوسطة التحمل ٤ – ٨ ملليموز / سم	نباتات مقاومة للملوحة ٨ أو أكثر
الخضروات والبقوليات الموالح – التفاح – والفواكهة ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم – الفول السودانى – الأرز – الذرة	القمح – الشعير – القطن فول الصويا – نباتات المراعى والكتان	نخيل البلح – بنجر السكر

٢ – يراعى عدم زيادة البورون المتحرى على المياه المستخدمة للرى عند ٢,٠ ملليجرام / لتر وألا أصبحت هذه المياه غير صالحة الا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتى :

نباتات حساسة أقل من جزء فى المليون	نباتات متوسطة التحمل ١-٢ جزء فى المليون	نباتات مقاومة للملوحة ٢-٤ جزء فى المليون
عنب - موالح - تفاح - أشجار ذات النواة	القمح - الشعير - ذرة قطن - بعض الخضروات	جزر - كرنب - لفت برسيم - بنجر السكر النخيل

ملحق رقم (٢)

فئات مقابل الانتفاع

الانتفاع	الفئة المقررة
أولا – شغل المنافع لغير الاستغلال مثل	
تشوين المهمات والمواد :	
(١) داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	عشرون قرشا سنويا
(٢) خارج نطاق مجالس المدن للمر المسطح	عشرة قروش سنويا
ثانيا – شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل	
المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين	
(١) داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	مائة قرش سنويا
(٢) خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا
ثالثا – شغل المنافع لأغراض إجتماعية أو	
بقصد الترفيه :	
(١) داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	مائة قرش سنويا
(٢) خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا
رابعا – شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المتنزهات	
وحدائق الزينة الخاصة :	
(١) داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح	خمسون قرش سنويا
(٢) خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح	خمسة وعشرون قرشا سنويا

خامسا – شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة

وشركات الكراكات ومايماثلها بشرط

الا تشمل مبانى ثابتة للمتر المسطح خمسون قرش سنويا

سادسا – شغل المنافع بوضع مواسير :

١ – يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن

المواسير التي توضع لأغراض الرى

والصرف ومياه الشرب حسب الفئات

الأتية :

(أ) مواسير حتى طول ٥٠ مترا ثلاثون جنيها سنويا

(ب) مواسير تزيد على ٥٠ متر لغاية

١٠٠ متر ... ... خمسون جنيها سنويا

(ج) مواسير تزيد علي ١٠٠ متر مائة جنيها

٢– يحصل مقابل انتفاع عن المواسير

التى

توضع لغير الاغراض السابقة على النحو

الآتى :

(أ) عن كل متر طولى لغاية ٥٠ متر

(ب) عن كل متر طولى يزيد على ٥٠ مترا جنيها واحد سنويا

١٠٠ متر ... ...

(ج) عن كل متر طولى يزيد عن ١٠٠

متر

ولغاية ٥٠٠ متر ... ... ثلاثون قرشا سنويا

(د) عن كل متر طولى يزيد على ٥٠٠ متر

لغاية الف متر ... ... عشرون قرشا سنويا

(هـ) عن كل متر طولى يزيد على الألف

متر مهما كان الطول ... ... عشرة قروش سنويا

سابعا – شغل المنافع بوضع خطوط

ديكوفيل عن كل كيلو متر أو جزء منه

للخط الواحد خمسون جنيها

قرارات
وزارة الاشغال العامة والموارد المائية
قرار رقم ١٤٩٠٠لسنة ١٩٩٥
فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الرى والصرف
المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما اتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

الفصل الاول
فى تطهير المساقى والمصارف الخصوصية

مادة ١ – ينشأء سجل لتطهير المساقى والمصارف على مستوى هندسة رى المركز يدون فية المساقى والمصارف الخصوصية التى يعترض سير المياة بها عوائق ، او التى تكون بحاجة للصيانة او ترميم جسورها ، وإنشاء جسور لها ، ويشمل القيد بيان المنتفعين بالمساقى والمصارف الخصوصية وحيازتهم . ويدون بهذا السجل الشكاوى الواردة بخصوص المسائل سالفة الذكر ، ويشمل القيد تاريخ ورود الشكوى واسم الشاكى وموضوع الشكوى ، وتخصص بالسجل خانة لبيان الاجراءات التى تتخذ بشأن الشكوى .

مادة ٢ – يتولى مهندس رى المركز بحث الشكاوى المقدمة وفقا للمادة السابقة وإجراء المعاينة اللازمة والعمل على ازالة اسباب الشكوى بمعرفة الحائزين ، ويحرر محضرا بموضوع الشكوى وما اتخذ فيها من اجراءات وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية وجهة الادارة بصورة من المحضر للصقة بلوحة الاعلانات .

وإذا لم يتم التطهير او الصيانة او الترميم بمعرفة الحائزين خلال اسبوع فعلى مهندس رى المركز تقديم تقرير بشأن الشكوى لمفتشى رى الاقليم المختص خلال الاسبوع التالى .

ولمفتشى الرى خلال اسبوع من رفع الامر إلية تقديم تقرير لمدير عام الرى بموضوع الشكوى ورأيه فيها وذلك كله مع عدم الاخلال بالحالات العاجلة التى يلزم ان يتم فيها التطهير او الصيانة او الترميم على وجة السرعة .

مادة ٣ – يتولى مدير عام الرى خلال اسبوع على الاكثر من عرض الامر علية وفقا للمادة

السابقة اخطار رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقة او المصرف او ازالة ما يعترض سير المياة من عوائق او صيانتها او ترميم جسورها او اعادة انشاء الجسور فى موعد يحدده لهم على ان يتضمن الاخطار انه فى حالة عدم اجراء التطهير ستتولى الادارة العامة للرى اجراءه على نفقتهم .

وعلى الجهة الادارية تعليق قرار مدير عام الرى فى اللوحة الخاصة بالاعلانات وفى حالة عدم استجابة كل او بعض الحائزين لتنفيذ الاعمال المطلوبة فى الوقت المحدد تتولى الادارة العامة للرى تنفيذ اعمال التطهير او الصيانة او الترميم على نفقة الحائزين .

مادة ٤ – يتم تمويل اعمال التطهير والصيانة من صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الاشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥ – تعد الادارة العامة للرى كشوفا بالحسابات الختامية لاجمالى تكاليف اعمال التطهير والصيانة التى يتم تنفيذها وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل ارض تكون قد شغلت بسبب التطهير او الصيانة مضافا اليها المصروفات الادارية بنسبة ١٠٪ من تكاليف اعمال التطهير والصيانة .

ترسل كشوف الحسابات المذكورة الى مأموريات الضرائب العقارية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها .

وعلى مأموريات الضرائب العقارية توريد المبالغ المحصلة من الحائزين الى صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الاشغال العامة والموارد المائية وذلك خلال شهر من تاريخ التحصيل .

الفصل الثانى

فى رى الاراضى الجديدة

مادة ٦ – تعتبر أرضا جديدة فى تطبيق أحكام الفصل الخامس من قانون الرى والصرف المشار إلية كل أرض لم يسبق الترخيص لها من مجارى مياة النيل أو من المياة الجوفية أو من مياة الصرف الزراعى او الصحى او المياة المخلوطة بأى منها وسواء كانت هذه الاراضى داخل الوادى أو الدلتا او فى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية ومتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة التى تقررها وزارة الاشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٧ – لا يجوز الترخيص برى الارض الجديدة إلا باتباع طرق الرى المتطور ومنها الرى بالرش والرى بالتنقيط ، أو بأى أسلوب آخر للرى تقره وزارة الاشغال العامة فى ضوء طبيعة التربة والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٨ – يلتزم المرخص له باتباع اسلوب الرى المتطور الذى يحدد له فى الترخيص ويعتبر الترخيص لاغيا اذا خالف المرخص له طريقة الرى المرخص له بها ولم يقم بإزالة

أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى علية بعلم الوصول .

مادة ٩ – يقدم طلب الترخيص برى الارض الجديدة الى الادارة العامة للرى المختصة على ان يتضمن الطلب البيانات الاتية :

(أ) اسم طالب الترخيص وصفتة ومحل إقامته .

(ب) سند مقدم الطلب فى حيازتة للارض موضوع طلب الترخيص .

(جـ) مساحة الارض المطلوب ريها وموقعها على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب وموقع علبها من مهندس نقابى .

(د) تصنيف كامل للتربة من الجهة متخصصة .

(هـ) مصدر المياة المقترح للرى .

(و) طريقة الرى المتطور المقترحة .

(ز) الدورة الزراعية المقترحة .

مادة ١٠ – تتولى الادارة العامة للرى المختصة فحص طلب الترخيص ومستنداته ، ويجب على الادارة ان تصدر قرارها فى الطلب خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة وإخطار الطالب بذلك .

وعلى الادارة فى حالة موافقتها على الترخيص بالرى أن تحدد فى الترخيص طريقة الرى الواجب اتباعها .

مادة ١١ – على المرخص له قبل تسليمه الترخيص بالرى ان يقدم تعهدا كتابيا متضمنا علمه بكافة مستلزمات طريقة الرى المقررة بالترخيص واسلوب تنفيذها ، وبالدورة الزراعية المقترحة وبالزامه بتنفيذ شبكات الرى المتطورة داخل الارض المرخص بها وذلك خلال المدة التى يحددها فى تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالتزامه بتشغيلها وصيانتها واصلاح ما يلحقها من اعطال .

مادة ١٢ – على الادارة العامة للرى أن تسلم الترخيص للمرخص له خلال اسبوع من تاريخ تقديم التعهد المشار اليه فى المادة السابقة ، وعلى المرخص له اخطار الادارة الاعامة للرى بتنفيذة لشبكة الرى المتطور المرخص له بها ، وطلب معاينتها تمهيدا لتوصيلها بمصدر الرى المقرر .

وعلى مهندس الرى المختص معاينة شبكة الرى المنفذة خلال اسبوع من تاريخ إخطاره بذلك واعتماد تنفيذ هذه الشبكة فى حالة ثبوت السلامة الظاهرية لها دون إخلال بمسئولية المرخص له عن كفاءة تشغيلها وما يكون بها من عيوب خفية .

مادة ١٣ – إذا أخل المرخص له فى تنفيذ شبكة الرى المتطور وفقا لشروط الترخيص ، أو أخل بإجراء الصيانة اللازمة أو الاحلال او خالف أسلوب الرى المقرر بالترخيص يقوم

مهندس الرى المختص بعمل محضر بإثبات أوجه المخالفة .

ويخطر المخالف خلال اسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة أسبابها والالتزام بشروط الترخيص بمعرفته خلال شهر على الاكثر من تاريخ إخطاره .

وللادارة العامة للرى مد المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة بناء على ما يقدمه المرخص له من اسباب مبررة .

مادة ١٤ – إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ شبكة الرى المتطور فى المدة التى حددها بتعهده وفقا لنص المادة (١١) جاز للادارة العامة للرى مد هذه المدة بناء على ما يقدمه المرخصمن اسباب تبرر تنفيذ الشبكة فى موعده .

وفى حالة انتهاء المدة الممنوحة للمرخص له – أصلا وامتدادا – دون تنفيذ الشبكة تقوم الادارة العامة للرى بعمل محضر اثبات حالة يتضمن وجة المخالفة وما تم فيها من إجراءات . وفى هذه الحالة تتولى الادارة تنفيذ الشبكة على نفقة المالك او الحائز بحسب الاحوال .

مادة ١٥ – للادارة العامة للرى أو للمشروعات او للتطوير المختصة عمل المعاينات والمباحث الخاصة بتنفيذ شبكات الرى المطلوبة وذلك بعد الاطلاع على كافة اوراق الترخيص ، ولها تقديم مقايسة ابتدائية للتكاليف اللازمة لتنفيذ شبكات الرى المطلوبة شاملة كافة المصروفات والتكاليف مضافا إليها ١٠٪ مصاريف ادارية .

ويخطر المرخص له بصورة من مقايسة التكاليف الابتدائية خلال اسبوع من اعدادها .

مادة ١٦ – تعد الادارة المختصة – بعد انتهاء تنفيذ شبكة الرى المتطور – بيانا بما يخص الفدان الواحد من التكاليف النهائية لإنشاء شبكة الرى المتطور بكافة مشتملاتها .

ويتم أداء جميع التكاليف لتنفيذ شبكة الرى المتطور إما دفعة واحدة أو على اقساط سنوية لا تجاوز عشرين سنة ، وتتولى الادارة العامة للرى تحديد عدد الاقساط وقيمة كل قسط فى ضوء المبالغ المطالب بها .

ويتحمل حائز الارض مالكا كان أو منتفعا او مستأجرا بقيمة القسط السنوى من تلك التكاليف . ويتحملها الحائز والمالك معا اذا كان استغلال الارض بطريقة الزراعة .

مادة ١٧ – يعرض كشف بنصيب كل منتفع من التكاليف المشار اليها بمقر الجمعيات التعاونية الزراعية ومقر العمد والمشايخ ولوحة إعلانات المركز ونقطة الشرطة التابع لها الزمام وبمقر اتحادات مستخدمى المياة وذلك لمدة اسبوعين على الاقل . ويسبق هذا العرض اعلان من موعده ومكانه فى الوقائع المصرية .

مادة ١٨ – لذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا اصبح تقديرها نهائيا ، وتقدم المعارضة الى الادارة العامة المختصة وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مدير عام الادارة المختصة او وكيله وعضوية ممثلة عز

الزراعة والمساحة والجمعية التعاونية الزراعية واحد مهندسى الرى وممثل عن اتحاد مستخدمى المياة فى حالة وجوده .

مادة ١٩ – تقوم وزارة الاشغال العامة والموارد المائية بإرسال بيان الى الجهات المختصة بتحصيل ضريبة الاطيان يتضمن الاحواض والمساحات التى تشملها شبكات الرى المتطور التى قامت الوزارة بتنفيذها وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويتم تحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان وتورد لحساب صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى .

مادة ٢٠ – يلتزم حائز الارض بصيانة شبكات الرى المتطور المرخص بها واصلاح ما يلحقها من اعطال ويخطر الحائز بتنفيذ الصيانة فى المدة التى يحددها له مهندس الرى المختص ، فإذا تخلف عن اتمام الصيانة ولم يطلب مهلة جديدة لتنفيذ الالتزام بالصيانة يكون للادارة العامة للرى او المشروعات او التطوير تنفيذ الصيانة والاصلاح المطلوب ويتحمل حائز الارض بالتكاليف الفعلية للصيانة او الاصلاح مضافا اليها ١٠٪ مصاريف إدارية ويلتزم حائز الارض بأداء التكاليف المطلوبة دفعة واحدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الحائز بكتاب موصى علية مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ – مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يكون لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية تنفيذ شبكات الرى المتطور فى الاراضى التى أعدتها الدولة للاستزراع ونفذت لها البنية القومية ، وذلك فى حالة عجز المالك او الحائز فى تنفيذ هذه الشبكات وما يترتب علية من عدم استزراع هذه الاراضى بعد انشاء البنية القومية لها .

ويتم تنفيذ شبكات الرى او الصرف او كليهما معا بناء على طلب يقدم من الادارة المختصة من الجمعية التعاونية الزراعية او المالك او الحائز للادارة المختصة بعد تقديم اقرار كتابى بطريقة السداد التى يتفق عليها من حيث عدد الاقساط وقيمة كل منها وقيمة الدفعة المقدمة بحيث لا تقل عن ٢٠٪ من التكاليف المبدئية لتنفيذ شبكات الرى والصرف الداخلية .

وفى حالة عدم التزام المالك او الحائز او الجمعية بالتقدم بالطلب او الاقرار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون لادارة الرى المختصة خلال ثلاث اشهر من تاريخ ابلاغ المالك او الحائز او الجمعية بذلك بكتاب موصى علية مصحوب بعلم الوصول ان تخطر الجهة التى اصدرت قرار التخصيص لهذه الاراضى للنظر فى إلغاء تخصيصها والتصرف فيها بما يحقق الهدف من التخصيص والاستفادة بالبنية القومية التى تم تنفيذها فى الاراضى الجديدة.

الفصل الثالث
اتحادات مستخدمى المياة
فى الاراضى الجديدة

مادة ٢٢ – تنشأ فى الاراضى الجديدة اتحادات لمستخدمى المياة على كل مسقاة خاصة ام مصدر مائى خاص او مشترك سواء كان بئر او خط مواسير ابو بوستر او غير ذلك يطبق اسلوب الرى المتطور ، وذلك اذا تجاوز عدد المنتفعين خمسة اشخاص يكون له الشخصية الاعتبارية .

ويعتبر منتفعا صاحب الحيازة الزراعية التى تعتمد فى ريها على المسقاة الخاصة او المصدر المائى الخاص او المشترك .

مادة ٢٣ – يكون للاتحاد اسم يختاره المنتفعون مشتق من اسم المسقاة الخاصة او المصدر المائى الخاص او المشترك او اى اسم تختاره الجمعية العمومية للاتحاد .

ويقد الاتحاد فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالادارة العامة للرى .

مادة ٢٤ – يكون مقر الاتحاد بأحد المواقع القريبة من المسقاة الخاصة او مصدر المائى الخاص او المشترك ويجوز أن يكون المقر سكنا او مكتبا او محلا تجاريا او صناعيا لرئيس الاتحاد او احد اعضائة .

مادة ٢٥ – يهدف الاتحاد الى ضمان تنظيم مشاركة المنتفعين فى ادارة وصيانة محطة ضخ المياة ومسار المياة المشترك بما يحقق عدالة توزيع المياة بين اعضاء الاتحاد وفقا لاحتياجات الانتاج الزراعى .

مادة ٢٦ – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الحائزين للاراضى المنتفعة بالرى من المسقاة الخاصة او البئر او المصدر المائى الخاص او المشترك سواء كان حائز مالك او منتفعا او مستأجرا .

مادة ٢٧ – تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة من رئيس الاتحاد او بناء على طلب ثلث عدد الاعضاء بحيث لا تقل حيازتهم عن ٣٠ ٪ من زمام المسقاة او زمام الاتحاد او بناء على مهندس الرى المختص – ويجب تسليم الدعوة لاعضاء الاتحاد او من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاث ايام على الاقل – إلا فى حالة الضرورة القصوى ويعلن عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ويحدد فى الدعوة جدول الاعمال ومكان الانعقاد وموعده ، وتخطر ادارة الرى المختصة بالدعوة وجداول الاعمال قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة ايام .

ولعضو الاتحاد ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه او ينيب عنه عضوا اخر بتوكيل عرفى مكتوب ، ولا يجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد .

ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية مهندس الرى المختص بصفته مراقبا .

مادة ٢٨ – لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف عدد اعضاء الاتحاد على الاقل وبشرط الا يقل مافى حيازتهم من اراضى عن ٥٠ ٪ من زمام الاتحاد . فإذا لم يتوافر هذا النصاب تأجل انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع ثان تدعى الية خلال الاسبوع التالى ويعتبر انعقاد الثانى صحيحا أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين وأيا كانت نسبة حيازتهم من ارضى الاتحاد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ – يعد رئيس الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد اعضاء الاتحاد وعدد الاعضاء الحاضرين والمعتذلين والغائبين واسمائهم ، والارض التى فى حوزتهم ، وعدد الاصوات التى حازها كل قرار ، وتبلغ صور هذه المحاضر الى ادارة الرى المختصة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ – تختار الجميعة العمومية للاتحاد فى اول اجتماع لها – ثم كل عامين – بالانتخاب المباشر مجلس إدارة للاتحاد من خمسة اعضاء وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه :

١ – رئيسا للاتحاد ويكون الممثل القانونى للاتحاد امام الغير .

٢ – أمينا للصندوق .

٣ – سكرتيرا ويكون مسئولا عن الشئون الادارية للاتحاد .

مادة ٣١ – يختص مجلس ادارة الاتحاد بالاتى :

١ – إدارة وتشغيل المسقاة ومحطات الضخ المقامة عليها او محطة الضخ (البوستر) إذا كانت على ترعة رئيسية .

٢ – إعداد جداول توزيع المياة بين المنتفعين على المسقاة .

٣ – صيانة المسقاة الخاصة او المصدر المائى الخاص المشترك والحفاظ على مكوناتها فى حالة جيدة .

٤ – صيانة وحدات الضخ (البوستر) والقيام بعمليات الاحلال والتجديد .

٥ – تحديد تكاليف رى الفدان بالطريقة التى يتفق عليها الاتحاد سواء بالسرعة او الفدان أو بالموسم للفدان او بالمحصول .

٦ – التعامل بالشراء والبيع والاتفاق على اعمال التشغيل والصيانة .

٧ – الحصول على افضل صور الائتمان لتنمية اهداف الاتحاد .

٨ – فض المنازعات بين اعضاء الاتحاد .

٩ – التعاون مع الاجهزة المركزية والمحلية والشعبية والتنفيذية .

١٠ – معاونة الادارة العامة للرى المختصة فى تدريب اعضاء اللجان وقادة المساقى .

١١ – فتح حساب خاص باسم الاتحاد بأحد البنوك تودع به حسابات الاتحاد وامواله .

مادة ٣٢ – تصدر قرارات الاتحاد مرة على الاقل شهريا بدعوة من رئيسه لمباشرة الاختصاصات المبينه بهذا القرار .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ويكون لكل من المنتفعين الحق فى الحصول على صورة من قرارات مجلس الادارة وتبلغ قرارات المجلس الى كل من مهندس رى المركز ومدير عام الرى .

مادة ٣٣ – تصدر قرارات الاتحاد فى شأن توزيع مناوبات المياة (المطارفة) بإجماع آراء المنتفعين وفى حالة الاختلاف فى الرى وتعذر صدور قرار من الاتحاد يتولى مهندس رى المركز بناء على شكوى من أى اعضاء الاتحاد تنظيم توزيع المناوبات ويكون قراره نافذا وفى حالة عدم استجابة الاتحاد – ويعرض الامر على مدير عام الرى الذى يكون قراره نهائيا ونافذا فى الموضوع .

مادة ٣٤ – يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – إعداد جدول اعمال الجمعية العمومية واتخاذ اجراءات دعوتها للاجتماع وانعقادها وتنفيذ قراراتها .

٢ – الاشراف على تنفيذ إجراءات الصيانة والتطهير وتنظيم الرى على المسقاة والتأكيد من انتهاء الرى فى الحبس قبل الانتقال الى حبس اخر .

٣ – الاشراف على اعمال الاتحاد الادارية والمالية ويعتبر حلقة الوصول بين الاتحاد وبين ادارة الرى المختصة وتلقى توجيهاتها وعرضها على الجمعية العمومية والاشراف على تنفيذها .

٤ – اعداد الميزانية التقديرية للاتحاد واتى تشمل تحديد اوجه الانفاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة لاقرارها من مجلس الادارة وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٥ – الاشراف على تحصيل تكاليف التشغيل والصيانة والاحلال والتجديد ويمثل او ما تفوضه فية الجمعية العمومية .

٦ – التوقيع على الشيكات والاوراق المالية مع امين الصندوق .

٧ – تلقى ملاحظات مهندس رى المركز بخصوص تطهير وصيانة المسقاة ومحطات الضخ وعرضها على مجلس الادارة ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذها وابلاغه بالتنفيذ .

٨ – تقديم تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية للجمعية العمومية .

٩ – تمثيل الاتحاد والنيابة امام الجهات الادارية والقضائية .

ولرئيس مجلس الادارة فى الاحوال العاجلة او الطارئة ان يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ المسقاه او محطات المسقاة او محطات الضخ وصيانتها ويعرض الامر على مجلس الادارة فى اول اجتماع تال .

مادة ٣٥ – يتولى امين صندوق الاتحاد مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – تحصيل موارد الاتحاد من تكاليف الرى والادارة والاشتراكات والحراسة من المزارعين واعطاء اصالات بما تم تحصيله .

٢ – إيداع الاموال فى البنك او صندوق التوفير الذى تحدده الجمعية العمومية .

٣ – الصرف من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة التى تكون فى عهدته وفق قرار الجمعية العمومية .

٤ – التوقيع على اذون الصرف والشيكات من رئيس مجلس الادارة .

٥ – مسك الدفاتر والاذونات والمستندات الخاصة بالتحصيل والصرف .

٦ – اعداد الميزانية التقديرية والحساب الخاص بالاشتراكات مع رئيس مجلس الادارة .

٧ – مسك دفتر يسجل فيه إيرادات ومصروفات الاتحاد ، ويخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد ومهندس الرى المختص .

مادة ٣٦ – يتولى سكرتير الاتحاد مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – تسجيل اعمال المجلس وقراراته فى سجل خاص .

٢ – إخطارمهندس المركز باجتماعات وبقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة خلال اسبوع على الاكثر .

٣ – حفظ جميع البيانات المتعلقة بالاتحاد وأعضائه وحيازتهم .

٤ – تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٥ – القيام بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالاتحاد .

مادة ٣٧ – لمهندس رى المركز الاعتراض على اى من قرارات الاتحاد خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه بها كما يكون لمدير عام الرى الاعتراض على قرارات الاتحاد خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٣٨ – تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ – مساهمات اعضاء الاتحاد كل بحسب حيازته وبالقيمة التى تحددها الجمعية العمومية عند بداية تكوين الاتحاد .

٢ – الاشتراكات التى تحصل من كل عضو لمواجهة تكاليف الرى والتشغيل وصيانة الطلمبات والمسقاة والبئر او خط المواسير .

٣ – عوائد أموال الاتحاد المودعة بالبنك .

٤ – أى تبرعات او منح من اعضاء الاتحاد او غيرهم .

مادة ٣٩ – تبدأ السنة المالية للاتحاد فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على ان تبدأ السنة الاولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٠ – إذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات او الالتزامات الواجبة علية وفقا للقانون او لهذا النظام ، يكون لرئيس الاتحاد ان يتخذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق اعضاء الاتحاد قبل المخالف .

مادة ٤١ – ينقضى الاتحاد لأحد السببين الاتيين :

١ – تعديل سند الحيازة بحيث يقل عدد المنتفعين عن سنة .

٢ – انتقاء الغرض من الاتحاد .

مادة ٤٢ – تتولى الجمعية العمومية للاتحاد تصفيته فى حالة انقضائه وفقا للقواعد التى تقررها .

الفصل الرابع
إدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور
بالاراضى القديمة

مادة ٤٣ – تسرى احكام هذا الفصل على الاراضى القديمة ، والتى لا تعتبر أرضا جديدة وفقا لنص المادة (٦) .

مادة ٤٤ – يقوم نظام الرى الحقلى المتطور فى الاراضى القديمة على تطوير المساقى الخاصة باستخدام أحد أساليب الرى المتطور ، ومن ذلك تركيب طلمبة او مجموعة طلمبات رى عند مأخذ المسقاة الخاصة من الترع الفرعية او الرئيسية وضخ مياة الرى الى المسقاة المطورة والتى تم رفعها وتبطينها بالخرسانة وعمل فتحات تجاة كل مروى لرى ارض زراعية او بإمرار مياة المسقاة داخل خط مواسير مدفون تحت مستوى الارض وتوزيع المياة من الخط بواسطة محابس تجاه كل مروى لرى ارض زراعية او بأى أسلوب تقنى اخر توافق علية وزارة الاشغال العامة والموارد المائية .

ويجوز لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية – بعد اخذ رأى وزارة الزراعة – عمل التسوية الدقيقة التى تلزم لبعض الاراضى الزراعية المطلوب تطويرها وذلك فى حالة عدم تنفيذ المزارع لها .

مادة ٤٥ – على جميع المزارعين على المسقاة المطورة . تكوين رابطة لتشغيل وصيانة طلمبات الرفع والمسقاة ووسائل الرى الخاصة وتحديد تكاليف الرى وتحصيلها من المزارعين وتنظيم أوقات التشغيل وعمل المطارفة بينهم وتحديد مسئوليات المشغل للطلمبة او الطلمبات والحارس وأعمال الصيانة اللازمة وغيرها من المهام المنبثقة عن وجود مسقاة خاصة مطورة

ولا يسمح بتشغيل أى طلمبات لرفع مياة الرى الى المساقى التى تم تطويرها بخلاف طلمبة او طلمبات الرابطة .

مادة ٤٦ – يصدر وزير الاشغال والموارد المائية – بناء على عرض الادارة العامة لتطوير الرى المختصة – قرارا بتحديد المناطق التى سيصير تنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور بها – ويكون لمهندس الوزارة الحق فى التنفيذ الفورى لاعمال التطوير للمساقى وتصرف التعويضات اللازمة عن تالف الزراعة .

ويلتزم المنتفعون بمشروعات تطوير الرى الحقلى (المساقى) بالتخطيط الذى تعتمده الوزارة لتنفيذ اسلوب الرى الحقلى المتطور ، وخاصة تحديد مسار المسقاة المطورة سواء كانت مواسير مدفونة تحت ارض المزارع او المساقى مبطنة بالخرسانة مرفوعة ، او غيرها من الوسائل المطورة ومواقع المحابس او فتحة ، وجميع ما يلزم لهذه المساقى من بيارات سحب واحواض وتغذية ومأوى للطلمبات وغيرها من الاعمال اللازمة للتطوير ويختص مدير عام التطوير باعتماد تخطيط اسلوب الرى الحقلى المتطور .

مادة ٤٧ – فى المناطق التى تقرر الوزارة تطويرها تتخذ الخطواط الاتية :

(أ) يقوم مهندس التوجية المائى بالمنطقة ومعاونوه من مشرفى المساقى واعلامهم بقرار الوزارة القيام بتنفيذ الرى الحقلى المتطور على المسقاة الخاصة بهم وشرح أهداف وأسلوب تطوير الرى للمسقاة وتوضيح العائد من ذلك على المزارعين والتكاليف التقديرية لتطوير الرى لكل فدان وكيفية تحصيله .

(ب) يتولى مهندس التوجية المائى دعوة جميع المزارعين على كل مسقاة خاصة مدرج تطويرها فى خطة الوزارة للاجتماع وعلى ان يكون هذا الاجتماع إما بموقع المسقى او بمقر أحد المزارعين على المسقاة او بمقر الجمعية الزراعية او العمدية ويعلن عن مكان الاجتماع وموعده الى المزارعين .

(ج) يشكل المدعوون الجمعية العمومية لرابطة المسقاة المطورة ويتولون فى أول اجتماع لهم اختيار عدد لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالانتخاب الحر المباشر كمجلس الرابطة المسقاة وينتخب هذا المجلس من بين اعضائه الخمسة رئيسا للرابطة احدهم نائبا لشيخ المسقاة والثانى أمينا للصندوق والثالث سكرتيرا وإذا قل عدد زعضاء الجمعية العمومية عن عشرة يكتفى بانتخاب شيخا للمسقاة وامينا للصندوق .

(د) يختار مجلس الرابطة اسماء لها ويتقدم بطلب لادارة الرى المختصة لقيده فى سجل خاص بذلك واعطاء الرابطة شهادة بالقيد ورقمه .

مادة ٤٩ – يتولى مجلس رابطة المسقاة بالاراضى القديمة الاختصاصات الاتية :

١ – انتخاب شيخ المسقاة المطورة من بين اعضائه وكذلك انتخاب نائب لشيخ المسقاة وامين الصندوق وسكرتير الرابطة .

٢ – التعاون مع المهندس التوجيه المائى فى اختيار نوع التطوير للمسقاة وتحديد مواقع المحابس او بوابات المراوى ومواقع المعابر وبوبات الحجز والاتفاق مع باقى الاعضاء على جميع الاعمال اللازمة للمسقاة المطورة ومتطلباتها .

٣ – استلام المسقاة المطورة بعد تنفيذها بموجب محضر خاص وذلك لتشغيلها وصيانتها بمعرفة المنتفعين (أعضاء الرابطة) .

٤ – توزيع المسئوليات على اعضاء مجلس الرابطة فيما يخص تشغيل المسقاة والات الرى المركبة على رأس المسقاة والصيانة الدورية للمسقاة والطلمبات وكذلك وضع اسس المحاسبة المالية للرابطة وكيفية ادارة هذا الحساب .

٥ – تنظيم الاجتماعات الدورية الشهرية لمراجعة برامج تشغيل وصيانة المسقاة والطلمبات والموقف المالى لميزانية الرابطة وحسابها بالبنك .

٦ – حل أية مشاكل قد تنشأ بين الاعضاء فيما يخص بالمسقى المطورة وأعمال الرابطة.

٧ – تقسيم ميزانية الرابطة وتحديد بنودها ونسبة ما يخص كل بند منها من حصيلة تكاليف رى الفدان والتى يتم تحديدها سواء كانت بالرية للفدان او بساعة التشغيل او برى المحصول او بالموسم الزراعى للفدان على حسب الاحوال وما يتفق علية بين الاعضاء مجلس الرابطة .

٨ – تحديد التزامات كل من اعضاء المسقاة وخاصة تكاليف الرى وعرضها على الجمعية العمومية للرابطة للموافقة عليها وكذلك تحديد البنك الذى توضع به حسابات الرابطة .

٩ – اختيار قادة الاحباس على المسقاة او قادة المراوى المقابلة لكل محبس او بوابة من بين المزارعين على هذه المراوى وتحديد اختصاصهم .

١٠ – وضع جداول المطارفة بين فتحات المراوى او المحابس المتصلة بالمراوى على ضوء مساحات الاعضاء ونوع المحاصيل ومراجعة هذه الجداول شهريا لإمكانية تعديلها .

١١ – متابعة تنفيذ جداول المطارفة والتحقق من حصول كل عضو على حصتة من مياة الرى طبقا لهذا الجدول وفى المواعيد المحددة به .

١٢ – التعاون مع مهندس التوجية المائى ومشرفى الحقول والمساقى وتلقى التدريب اللازم منهم فيما يخص اعمال مجلس الرابطة والعاملين معه من الاعضاء لنقل الخبرات الجديدة عن المساقى المطورة بأسلوب تشغيلها وصيانتها وكذلك الطلمبات وتلقى التدريب اللازم من جهاز التوجية المائى فيما يخص صيانة شبكات الصرف المغطى ،

واعداد ميزانية الرابطة وتقسيم بنودها الرئيسية بين التشغيل والصيانة .

١٣ – إعداد خطة سنوية لصيانة الطلمبات والمسقاة وتنفيذها بمساعدة مهندس التوجية المائى المختص .

١٤ – العمل على نقل المعلومات الفنية وتبادلها بين المزارعين اعضاء الرابطة فيما يخص مياة الرى والمحافظة عليها من التلوث ونشر الوعى الصحى والبيئى بمساعدة جهاز التوجية المائى .

١٥ – اتخاذ القرار المناسب لحسم اى خلاف قد ينشأ بين المزارعين على حبس او مروى يرفع له من قائد المحبس او المروى ، ويكون قرار مجلس الرابطة نهائيا وملزم إذا صدر بأغلبية اصوات اعضاء مجلس الرابطة .

١٦ – التنسيق مع مجالس الروابط الاخرى على الترعة الفرعية المشتركين معها فى مصدر التغذية فى اعداد جداول المطارفة بين المساقى على نفس الترعة الفرعية ، وتعرض على مهندس التوجية المائى المختص للاعتماد .

وتسرى احكام الفصل الثالث من هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام البنود السابقة .

مادة ٥٠ – يتولى شيخ المسقاة مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – رئاسة مجلس رابطة المسقاة وتحديد مواعيد اجتماعته الشهرية .

٢ – تحديد مواعيد الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للرابطة (لأعضاء المسقاة) والاعداد لأى اجتماع طارئ للجمعية العمومية للرابطة .

٣ – التعاون مع مهندس التوجية المائى ونقل المعلومات الفنية لمجلس الرابطة والمزارعين

٤ – متابعة تنفيذ جداول المطارفة الشهرية .

٥ – رقابة قادة المحابس او المراوى للتحقيق من قيامهم بواجباتهم ومساعدتهم فى حل اى مشاكل قد تنشأ على المراوى .

٦ – تمثيل الرابطة قبل الغير .

ويقوم النائب شيخ المسقاة بمعاونة شيخ المسقاة فى تادية مهامه ويحل محله فى حالة غيابه .

مادة ٥١ – يتولى امين صندوق الرابطة مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – تحصيل أجور الرى من اعضاء الرابطة واعطاء ايصالات بكل مبلغ يتسلمه على ان يوضح بالايصال قيمة المبلغ واسم العضو والمساحة المطلوب ريها ونوع المحصول وتاريخ الرى .

٢ – دفع جميع مصاريف التشغيل اليومية وغيرها من زيوت ووقود واجور المشغل والحارس للطلمبات الشهرية وغيرها من المصاريف التى يقرها مجلس الرابطة .

٣ – مسك دفتر او دفاتر يسجل بها جميع الايرادات والمصروفات اليومية ويكون تحت طلب اى من اعضاء الرابطة للاطلاع اذا ما اراد ذلك .

٤ – إيداع المبالغ المتحصلة والباقية لديه فى حساب الرابطة بالبنك اسبوعيا او شهريا بعد مراجعته من مجلس الرابطة .

٥ – تزويد سكرتير الرابطة بجميع البيانات عن المصروفات والايرادات اليومية لقيدها لديه فى سجله الخاص .

٦ – معاونة سكرتير الرابطة وشيخ المسقاة فى اعداد الميزانية الشهرية للرابطة وكذلك التقرير السنوى الذى يعرض على الجمعية العمومية للرابطة .

٧ – التوقيع مع شيخ المسقاك على الشيكات البنكية بالمبالغ المسحوبة من حساب الرابطة .

مادة ٥٢ – يتولى سكرتير الرابطة مباشرة الاختصاصات الاتية :

١ – الحتفاظ بجميع بيانات المسقاة من عدد أعضاء الرابطة ومساحاتهم الكلية واستلام جميع الايصالات من مشغل الطلمبات وقيدها فى سجل خاص به وتمكين اى من اعضاء الرابطة للاطلاع عليها ويشمل هذا السجل الايراد اليومى والشهرى وجميع المبالغ المنصرفة على التشغيل والصيانة ومساحات الاراضى التى تم ريها وانواع محاصيلها والزمن المستغرق فى الرى يوميا وشهريا .

٢ – إعداد الموقف المالى الشهرى للرابطة من واقع البيانات التى يمدها به امين الصندوق ومشغل الطلمبات موضحا به مجموع الايرادات والمصروفات الشهرية وجملة الحساب لدى البنك بإشراف مهندس التوجية المائى المختص وعرض هذا الموقف على مجلس الرابطة فى اجتماعه الشهرى .

مادة ٥٣ – يتولى قادة المراوى والمحابس الاختصاصات الاتية :

١ – عرض المشاكل او الطلمبات على شيخ المسقاة وفى حالة عدم الاتفاق يعرض الامر على مجلس الرابطة بحضور قائد المروى او المحبس لاصدار القرار اللازم .

٢ – وضع جدول المطارفة على المحابس او المراوى بالاتفاق مع جميع المزارعين المرتبة رى أراضيهم على المحبس او المروى المسئول عنها .

٣ – الاتفاق مع باقى قادة المراوى او المحابس المشتركين معه فى الحبس على جداول المطارفة لكل محبس او مروى بحيث لا يتأثر اى منهم بالاخر .

٤ – وضع برنامج صيانة المروى والمحبس او البوابة بالتعاون مع الاعضاء المرتبة رى اراضيهم على المروى .

٥ – المساعدة فى حل اى مشاكل قد تنشأ بين المزارعين على المروى قيادته وله طلب

مساعدة شيخ المسقاة او طلب العرض على مجلس الرابطة لاتخاذ قرار فى حسم ما قد يثار من المشاكل . ويلتزم بتطبيق قرارات مجلس الرابطة فى هذا الخصوص .

مادة ٥٤ – يتولى مشغل الطلمبة او الطلمبات الاختصاصات الاتية :

١ – تشغيل الطلمبة لأى عضو عند تسلمه الايصال الدال على سداد قيمة الرى وتاريخه.

٢ – استلام كميات الزيوت والوقود اللازم لتشغيل الطلمبة او الطلمبات او الشراء بمعرفته بالمبالغ التى يتسلمها من امين صندوق الرابطة لهذا الغرض .

٣ – العمل على سلامة تشغيل الطلمبات ومراقبة الزيوت والوقود ومياة التبريد وقيد ساعات التشغيل وكميات الوقود والاعضاء المستفيدين وانواع المحاصيل ومساحتها .

الفصل الخامس

صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى

مادة ٥٥ – ينشأ بوزارة الاشغال العامة والموارد المائية صندوق تمويل خاص يسمى صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير الاشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥٦ – يهدف الصندوق المنصوص علية فى المادة السابقة الى تحقيق الاغراض الاتية :

(أ) إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والتسوية الدقيقة .

(ب) الاشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(ج) العمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياة .

مادة ٥٧ – يتولى ادارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجة الاتى :

رئيس مجلس ردارة الصندوق ..... رئيسا

وعضوية كل من :

١ – نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

٢ – رئيس ادارة الفتو لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية بمجلس الدولة .

٣ – ممثلين عن وزارة الاشغال العامة والموارد المائية وهم :

– رئيس قطاع التوسع الافقى ومشروعات التطوير .

– رئيس قطاع الرى .

– رئيس الادارة المركزية لمشروعات تطوير الرى .

– مدير معهد بحوث توزيع المياة وطرق الرى .

٤ – ممثلين عن وزارة الزراعة وهما :

– رئيس هيئة التعمير والمشروعات الزراعية .

- رئيس الادارة المركزية للتعاون والائتمان الزراعى .

٥ - ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة وظيفته عن رئيس إدارة مركزية .

٦ - اثنين من الشخصيات العامة يختارها وزير الاشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥٨ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف اموره وله ان يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التى انشئ من اجلها وعلى الاخص :

١ - تنظيم العمل بالصندوق .

٢ - الموافقة على القروض وتنفيذ موجبها .

٣ - تنظيم اقساط القروض فى ضوء الالتزامات الواردة والاتفاقيات او العقود .

٤ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى يجرى عليها الصندوق فى إدارة شئونه الفنية والادارية والمالية .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

٦ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

مادة ٥٩ - يجتمع مجلس ادارة الصندوق مرة كل شهر على الاقل بناء على طلب رئيسه او بناء على طلب من وزير الاشغال العامة والموارد المائية وتوجه الدعوة الى الاعضاء مصحوبة بجداول الاعمال لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بسبعة ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة القصوى عدم التقيد بهذا الميعاد ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور اغلبية اعضائه .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة والقائم باعمال سكرتارية مجلس الادارة وتصدر قرارات المجلس بأغلابية اراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة ما لم يعترض عليها وزير الاشغال والموارد المائية خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بها .

مادة ٦٠ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - المبلغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - حصيلة القروض والهبات .

٣ - الاقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير والصيانة والتسوية الدقيقة .

٤ - المبالغ المحصلة من تكاليف تطهير المساقى او المصارف وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الرى والصرف .

٥ - عائد استثمار اموال الصندوق .

وتعتبر اموال الصندوق اموال عامة وتسرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة والرقابة عليها .

مادة ٦٢ – يكون للصندوق موازنة خاصة فى إطار موازنة وزارة الاشغال العامة والموارد المائية وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للصندوق حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فية موارده ويرحل فائض الحساب من سنة مالية الى اخرى .

مادة ٦٣ – للصندوق ان يحصل مستحقاته لدى الغير بطريقة الحجز الادارى وفقا للقانون.

مادة ٦٤ – يتكون الجهاز الادارى للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين يندبهم رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة الصندوق وذلك لحين اقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

مادة ٦٥ – يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٦٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره *

---

* نشر هذا القرا بالوقائع المصرية العدد ٥٠ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ .

قرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧١٧لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تغير اسم وزارة الرى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٨٩ ورقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩

ورقم ٢٧٦ بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا للنيل للتنسيق بين محافظة القاهرة ومحافظة الجيزة ومصلحة الرى لاستخدام مساطيح نهر النيل ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنيل المذكورة بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٠ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع لشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل والمعتمد بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

تكون فئات مقابل الانتفاع بشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل على النحو التالى :

أولا : شغل المنافع العامة لتشوين المهمات والمواد :

١ – داخل نطاق المناطق السياحية	– ١٠, جنيهات للمتر المربع سنويا
٢ – ،، كردون المدن	– ٤, جنيهات ،،
٣ – ،، القرى	– ٢, جنيها ،،

ثانيا : شغل المنافع العامة لاقامة المصانع وماكينات الطحين ومحطات التموين والمساكن وغيرها :

١ – داخل نطاق السياحة :

(أ) للمساحة المغلقة	– ٢٥, جنيها للمتر المربع سنويا
(ب) للمساحات المفتوحة	– ١٥, ،، ،، ،، ،،

٢ – داخل كردون المدن :

(أ) للمساحة المغلقة	– ١٠, جنيها للمتر المربع سنويا
(ب) للمساحات المفتوحة	– ٦, ،،

٣ – داخل كردون القرى :

(أ) للمساحة المغلقة – ٥, جنيها للمتر المربع سنويا

(ب) للمساحات المفتوحة – ٣, ،،

ثالثا : شغل المنافع العامة للأغراض الترفيهية " كازينوهات – مطاعم – ملاهى – مرسى

١ – داخل نطاق المناطق السياحة :

(أ) للمساحة المغلقة – ٣٥, جنيها للمتر المربع سنويا

(ب) للمساحات المفتوحة – ١٥, ،، ،، ،، ،،

٢ – داخل كردون المدن :

(أ) للمساحة المغلقة – ١٤, جنيها للمتر المربع سنويا

(ب) للمساحات المفتوحة – ٦, ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى :

(أ) للمساحة المغلقة – ٧, جنيها للمتر المربع سنويا

(ب) للمساحات المفتوحة – ٣, ،، ،، ،، ،،

رابعا : شغل المنافع لأغراض اجتماعية "كالنوادى الرياضية والجمعيات والنقابات :

١ – داخل نطاق المناطق السياحة : – ١, جنية للمتر المربع سنويا

٢ – داخل كردون المدن : ٥٠٠, – ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى : ٢٥٠, – ،، ،، ،، ،،

خامسا : شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمنتزهات الخاصة :

---

١ – داخل نطاق المناطق السياحة : – ,٤ جنية للمتر المربع سنويا

٢ – داخل كردون المدن : – ,٢ ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى : – ,١ ،، ،، ،، ،،

سادسا : شغل المنافع بعمل منتزهات تدر إيراد:

---

١ – داخل نطاق المناطق السياحة : ٥٠٠,– جنية للمتر المربع سنويا

٢ – داخل كردون المدن : ٢٥٠,– ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى : ١٥٠,– ،، ،، ،، ،،

سابعا : شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة أو الثابتة:

---

١ – داخل نطاق المناطق السياحة : – ,٥٠ جنية للمتر الطولى من المرسى سنويا

٢ – داخل كردون المدن : – ,٢٥ ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى : – ,١٢ ،، ،، ،، ،،

ثامنا : شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :

---

١ – داخل نطاق المناطق السياحة : – ,١٥ جنية للمتر الطولى من المرسى سنويا

٢ – داخل كردون المدن : – ,١٠ ،، ،، ،، ،،

٣ – داخل كردون القرى : – ,٥ ،، ،، ،، ،،

تاسعا : شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

١ – داخل نطاق المناطق السياحة :	– ,٣٠ جنية للمتر يوميا للباخرة الواحدة
٢ – داخل كردون المدن :	– ,٢٠ ،، ،، ،، ،،
٣ – داخل كردون القرى :	– ,١٠ ،، ،، ،، ،،

عاشرا : شغل المنافع عن رسو الوحدات النهرية المتحركة أو الثابتة للأغراض التجارية :

١ – داخل نطاق المناطق السياحة :	٢٠ جنية للمتر الطولى من المرسى سنويا
٢ – داخل كردون المدن :	١٠ ،، ،، ،، ،،
٣ – داخل كردون القرى :	٥ ،، ،، ،، ،،

حادى عشر : شغل المنافع عن رسو العائمات السكنية الثابتة :

١ – داخل نطاق المناطق السياحة :	٢٠ جنية للمتر الطولى من المرسى سنويا
٢ – داخل كردون المدن :	١٠ ،، ،، ،، ،،
٣ – داخل كردون القرى :	٥ ،، ،، ،، ،،

ثانى عشر : شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

– ,٢٠٠ جنية للكيلو متر الواحد أو جزء منه سنويا

ثالث عشر : شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض الرى

والصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات :

١– – ر ٥٠ متر الأولى أو جزء منها – ر٥٠ جنيها وتحصيل مرة واحدة

٢- - ر ٥٠ متر الثانية أو جزء منها - ر ٧٥ جنيها وتحصيل مرة واحدة

٣ - - ر ٥٠ « الثالثة « « « - ر ١٠٠ جنيه « « « «

٤ - - ر ٥٠ « الرابعة « « - ر ١٥٠ جنيها « « « «

٥ - لكل ٥٠ متر الباقية أو جزء منها - ر ٢٠٠ جنيه « « «

رابع عشر - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض

الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

١- - ٥٠ متر الأولى أو جزء منها ٥٠٠ر١ جنيها سنويا عن كل متر طولى

٢- - ٥٠ « الثانية « « « - ر ١ « « « « « «

٣ - - ٥٠ « الثالثة « « « ٧٥٠ ر « « « « « «

٤ - - ٥٠ الرابعة « « « ٥٠٠ ر « « « « « «

٥ - لكل ٥٠ متر الباقية أو جزء منها ٢٥٠ ر « « « « « «

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٢/٨/١٩٩٠

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية *

وزير الأشغال العامة والموارد المائية
مهندس / عصام راضى

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٩ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧

قرار وزارى
رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦
بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٨٦

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة بشأن نظام العاملين المدنيين بالدوله .

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشان الرى والصرف .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢ بشان تحديد وحصر تالف الزراعة الناتج من تنفيذ مشروعات الرى والصرف .

وعلى قرارنا رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشان تشكيل لجنة لتحديد فئات تعويض تالف الزراعة .

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة .

وعلى موافقتنا .

قـــــــــــرر :

مادة (١) : تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس الزراعى مدير عام التثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة وعضوية كل من :

١ – ممثل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ويختارة السيد المهندس رئيس الهيئة .

٢ – ممثل لمصلحة الرى ويختارة السيد المهندس رئيس المصلحة .

٣ – احد مديرى ادارات التثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة ويختارة السيد الدكتور رئيس الهيئة .

٤ – ممثل لوزارة الزراعة يختارة بالاتفاق مع الاجهزة المعنية بوزارة الزراعة .

٥ – ممثل لامانة الحكم المحلى يختارة بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلى .

مادة (٢) : تختص اللجنة المشار اليها باعادة تقدير ثمن تالف الزراعة التى تنتج عن تنفيذ مشروعات الرى والصرف وذلك بالنسبة للزراعات الشتوية – الزراعات الصيفية والنيلية – الخضروات والنباتات الطبية ونباتات الزينة – النخيل – اشجار الفاكهة بكافة انواعها –

الاشجار الخشبية .

وعلى ان تشمل الدراسة اعداد الجداول اللازمة شاملة لانواع المحاصيل والاشجار المشار اليها ووحدة التعويض المستحق وقيمتة .

مادة (٣) تنهى هذه اللجنة اعمالها خلال شهر من تاريخ صدوره .. ويقدم السيد رئيس اللجنة تقريرا بنتيجة اعمالها وجداول الفئات المطلوبة للعرض علينا .

مادة (٤) للجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا لانجاز اعمالها على الوجة الاكمل .

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .. وعلى الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه

وزير الرى

« مهندس / عصام راضى »

قرار وزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦
بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى محضر اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ باعادة تقدير ثمن تالف الزراعة الناتجة عن تنفيذ مشروعات الرى والصرف ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العامة رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد وتقدير تالف الزراعة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى موافقتها ؛

قـــــــرر :

المادة الاولى :

تشكل لجنة او اكثر على مستوى كل من الادارات العامة للصرف والمشروعات التابعة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ، على النحو التالى :

مهندس الادارة العامة المختص بتنفيذ المشروع ..... مقررا

ممثل عن شركة المقاولات او المقاول المتولى عملية تنفيذ المشروع ..... عضوا

مدير الجمعية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والمسئول عن منطقة المشروع ..... عضوا

عضو مجلس ادارة الجمعية الزراعية والمرشح من قبل مجلس ادارة الجمعية ..... عضوا

شيخ الناحية التى تتبعه منطقة المشروع ..... عضوا

المادة الثانية :

تختص اللجنة المشار اليها بالمادة الاولى بمايلى :

(أ) تحديد مساحات الزراعات المختلفة التى تلفت نتيجة تنفيذ مشروعات الصرف المغطى .

(ب) تقدير تعويض تالف الزراعة المستحق صرفة للزراع طبقا لفئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات واشجار الفاكهة التالفة المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(جـ) تكلف اللجنة شركة المقاولات او المقاول على مسئوليته خلال شهر على الاكثر من تاريخ الاتلاف تقديم كشوف للجنة يحدد فيها اصحاب الزراعة التالفة والمساحة التى تخص كل منهم ونوع الزراعات التالفة وتاريخ الاتلاف ، وللمقاول الاشتراك فى هذا الشان مع الجمعية الزراعية وشيخ الناحية المختص .

(د) يتم الاعلان عن مناطق تالف الزراعة طبقا للكشوف المقدمة للجنة مبينا بها مساحة كل حائز واسمه والقيمة المستحقة لمدة شهر وذلك بلوحة إعلانات الجمعية الزراعية وبمقر الهندسة ومقر العمودية .

(هـ) لذوى الشأن تقديم الاعتراضات على هذه الكشوف المشار اليها بالفقرة (د) خلال شهر من تاريخ الاعلان عنه وتبحث الاعتراضات خلال الشهر التالى من انتهاء شهر الاعلان بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة الاولى .

المادة الثالثة :

فى حالة تقديم اى اعتراضات او رفض الاعتراض تصبح كشوف تعويض تالف الزراعة نهائية بعد اعتمادها من الادارة المختصة وتتولى الادارة المختصة اتخاذ الاجراءات التى تكفل صرف تعويض تالف الزراعة لمستحقيها فى مقر الجمعية الزراعية او مقر العمودية بناء على هذه الكشوف فى حضور شيخ الناحية والمشرف الزراعى .

المادة الرابعة :

(أ) تطبق فئات التعويضات الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار على تعويضات تالف الزراعة لمشروعات الصرف المغطى .

(ب) تعرض الحالات الاخرى التى لم يرد بشانها فئة بالجدول المرفق على مجلس إدارة الهئية المصرية العامة لمشروعات الصرف لتحديد الفئة المناسبة للتعويض .

المادة الخامسة :

يتم صرف التعويضات فى مدة اقصاها ثلاث اشهر من حدوث اتلاف الزراعة .

المادة السادسة :

فى حالة تعذر صرف تالف الزراعة لعدم تحديد المستحق قانونا او لوجود نزاع بين اصحاب الشأن سواء فى أصل الاستحقاق او قيمة المستحق لكل منهم يوضع مبلغ التعويض بالامانات على ذمة إنهاء النزاع بين ذوى الشأن ولحين حسم النزاع وديا او قضائيا .

المادة السابعة :

يلتزم صاحب الشأن قبل استلام مبلغ التعويض بتقديم اقرار بمسئوليته الجنائية اذا ثبت مستقبلا عدم استحقاقة بمبلغ التعويض وبالتزامه برد مبلغ التعويض والفوائد البنكية وذلك من يوم استلامه لمبلغ التعويض عن تالف الزراعة الى تاريخ رد مبلغ التعويض .

المادة الثامنة :

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ، وعلى السادة المختصين مباشرة تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى
والقائم باعمال وزير الاشغال العامة والموارد المائية
الاستاذ الدكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ١٢ فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٧ .

جدول

فئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الرى والصرف نتيجة أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠

أولا – الزراعات الشتوية :

المحصول	تعويض القيراط الواحد		المحصول	تعويض القيراط الواحد	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
الكتان	–	٣٥	القمح	–	٢٥
البرسيم المستديم	–	٤٠	الشعير.....	–	٢٠
الفول	–	٢٠	الحلبة	–	٢٠
الحمص	–	٢٠	الترمس	–	٢٠
العدس	–	٢٥	الجلبان	–	١٦

ملحوظة :

على أن يراعى خصم حشات البرسيم التى أخذها الزراع قبل تشغيل المشروع بواقع ٧ جنيهات عن كل قيراط للحشة الواحدة .

ثانيا – الزراعات الصيفية والنيلية :

المحصول	تعويض القيراط الواحد		المحصول	تعويض القيراط الواحد	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
القطن	–	٤٠	القصب البكر (الغرس)	–	٤٥
التيل	–	٢٠	القصب الخلفة.....	–	٣٥
الأرز	–	٢٢	السمار	–	١٦
الحناء	–	١٦	الذرة الشامية	–	٢٠
بنجر السكر	–	٣٥	الذرة الرفيعة(العويجة)	–	١٧
البرسيم الحجازى....	–	١٨	الذرة المكانس	–	١٧
الفول السودانى.....	–	٣٥	عباد الشمس	–	٢٠
السمسم	–	٢٠	عباد الشمس (الزيتى)	–	٢٢
علف الفيل	–				
حشيشة السودان....	–	١٥			
الدراوة	–				

المحصول	تعويض القيراط الواحد		المحصول	تعويض القيراط الواحد	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
البطاطس	–	٤٠	الجزر الأصفر	–	٢٠
الطماطم	–	٣٥	الجزر الأحمر	–	٢٠
البصل	–	٣٥	الكرنب	–	٢٠
الثوم	–	٣٥	الكرنبيط	–	٢٠
الخيار	–	٣٥	الخس	–	٢٠
البطيخ وبطيخ اللب	–		الملوخية الخضراء	–	١٦
والشمام والشهد	–		فول الصويا	–	٣٥
والكنتالوب	–	٤٠	الفاصوليا الخضراء	–	٣٥
السبانخ والخبيزة	–	١٦	الكرات أبو شوشة	–	٣٥
الفلفل والشطة.....	–	٣٥	القلقاس	–	٣٥
الشبت والبقدونس ...	–	١٦	الفراولة	–	١٠٠
الكرات المصرى		١٦	اللوبيا		٣٥
الفجل والجرجير			قرع اللب		
واللفت		١٦	الكوسة		٣٥
البسلة		٣٥	الباذنجان البلدى		
الباذنجان الرومى		٢٥	والعروس		٣٥
البطاطا		٣٥			
البنجر		٢٠			

ملحوظة :

على أن يراعى خصم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) للقيراط الواحد عن كل حشة من كل من الشبت والبقدونس والكرات المصرى .

رابعا – النباتات الطبية ونباتات الزينة :

المحصول	تعويض القيراط الواحد		المحصول	تعويض القيراط الواحد	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
مشاتل الورد	–	١٠٠	مشاتل الموالح والفاكهة	–	٦٥
مشاتل الأبصال	–	١١٠	النعناع البلدى والفلبينى	–	٤٠
الزهور حوليات	–	٣٠	الكمون	–	٤٠
الزهور الجنة	–		الشيح البابونج	–	٤٠
(الفسيلة الواحدة)	–	٧	الكسبرة	–	٤٠
العطر والياسمين		٤٠	الينسون والكروية		٤٠
البردقوش		٣٥	المغات		٤٠
الكركديه		٤٠			

ملحوظة :

على أن يراعى خصم مبلغ سبعة جنيهات فقط للقيراط الواحد عن كل حشة من كل من العتر والنعناع والكسبرة .

خامسا – تعويض النخيل (النخلة الواحدة) :

النخلة المثمرة البالغة ١٠٠ جنيه (فسيلة النخلة الواحدة) ١٥ جنيها

النخلة الذكر غير المثمرة ٤٠ جنيه النخيل الزينة الملوكى البالغ ٥٠٠ جنيها

النخيل الزينة الملوكى الفسيلة ٧٥ جنيها

سادسا – تعويض أشجار الفاكهة (للشجرة الواحدة) :

	المثمرة		غير المثمرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
المانجو البالغة	–	١٠٠	–	٣٥
البرتقال أبو سرة	–	٥٠	–	٢٠
الموالح الأخري واليوسفى والليمون	–	٤٠	–	١٥
البرقوق والخوخ والتين والمشمش	–	٤٥	–	١٥
اللوز والبكان	–	٥٠	–	٢٠
الزيتون	–	٣٥	–	١٥
الجوافة والنارنج والنبق والتوت والكاكى والجميز	–	٢٥	–	١٠

	الأرض		السلك		التقاعيب	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
العنب المثمر.....	–	١٥	–	٢٠	–	٣٥
العنب غير المثمر.....	–	٦	–	٨	–	–

	مثمرة		غير مثمر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الموز.....	–	١٥	–	٧
التين الشوكى	–	١٢	–	٦

ملحوظة :

وفى كل الحالات يستولى المالك على أخشاب الأشجار بعد قطعها بمعرفته .

سابعا- تعويض الأشجار الخشبية :

	مثمرة		غير مثمرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الكافور.....	–	٢٠	–	٨
الكازورينا	–	١٥	–	٨
السنط والصفصاص السرسوع والبوانسانا الآتل.....	–	١٢	–	٨

ملحوظة :

ذلك نظير القطع مع استيلاء المالك على أخشاب الشجرة بعد قطعها .

قرار وزارى رقم ١٤٨٣٧ لسنة ١٩٩٠
بتحديد أجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والآبار الارتوازية

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل فئات أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والآبار الارتوازية ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد بحسب الفئات المبينة فى الجداول الأربعة المرفقة بالأمر الذى يؤديه المزارعون المنتفعون والآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقى والآبار الارتوازية الى مالكى هذه الآلات مقابل رى أراضيها .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

وزير الأشغال العامة والموارد المائية
مهندس / عصام راضى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ١٢٦ فى ٢ يونية سنة ١٩٩٠

ملاحظات

(١) هذه التقديرات حسبت على أساس رفع استاتيكى قدره ٣ متر للوحدات البحارى ، ٢٠ متر للآبار الارتوازية .

(٢) هذه التقديرات حسبت على أساس سعر اللتر للسولار ٧٠ مليم وسعر كيلو الزيت ٨٤ قرش ، ١٠٤ قرش حسب التعبئة والكيلووات ساعة ٥٦,٧ مليم .

(٣) تبقى هذّ الأسعار سارية فى حدود الرفع الأساسى الوارد فى البند الأول ما دام سعر مستلزمات التشغيل والصيانة لم يتغير أكثر من ٢٠٪ بالنقص أو الزيادة .

(٤) تزاد هذه الأسعار بمقدار ١٠٪ عند زيادة الرفع الأستاتيكى من ٣ متر الى ٥ متر ، ٢٠٪ عند زيادة الرفع من ٥ متر الى ٧ متر ، ٣٠٪ عند زيادة الرفع من ٧ الى ١٠ متر وكذا ٣٥٪ عند زيادة الرفع من ١٠ الى ١٤ متر وذلك للوحدات البحارى .

أما بالنسبة للآبار الارتوازية فتزاد الأسعار بنسبة ١٢٪ لكل زيادة فى الرفع قدرها ٥ متر .

وزير الأشغال العامة والموارد المائية
مهندس / عصام راضى

أجرة رى الفدان للوحدات التى تدار بمحركات كهربائية

(الوحدات البخارى)

رقم المنطقة	اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)									
			٣"	٤"	٥"	٦"	٨"	١٠"	١٢"	١٤"	١٦"	١٨"	٢٠"
١	بحرى	شتوى	٦٩٩٨	٣٧٣٠	٢٩٠٩	٢٠٩٦	١٤٩٧	١٣٠٣	١١٣٢	٩٥٨	٩٢٧	٨١٤	٧٥٣
		صيفى	٨٥٦٤	٤٥٦٥	٣٥٦٥	٢٥٦٥	١٨٣٢	١٥٩٥	١٣٨٦	١١٧٣	١١٣٤	٩٩٧	٩٢٢
		أرز	١٢١١٦	٦٤٥٧	٥٠٣٦	٣٦٢٨	١٨٩٢	٢٢٥٧	١٩٦٠	١٦٥٩	١٦٠٤	١٤١٠	١٣٠٤
٢	مصر الوسطى	شتوى	٨٣٥٦	٤٤٥٣	٣٤٧٣	٢٥٠٢	١٧٨٧	١٥٥٦	١٣٥٢	١١٤٤	١١٠٦	٩٧٢	٨٩٩
		صيفى	١٠٤٤٤	٥٥٦٧	٤٣٤٢	٣١٢٨	٢٢٣٤	١٩٤٥	١٦٩٠	١٤٣٠	١٣٨٣	١٢١٥	١١٢٤
		قصب	١٢٠١١	٦٤٠٢	٤٩٩٣	٣٥٩٧	٢٥٦٩	٢٢٣٧	١٩٤٤	١٦٤٥	١٥٩٠	١٣٩٨	١٢٩٣
		أرز	١٣٦٨٢	٧٢٩٢	٥٦٨٨	٤٠٩٧	٢٩٢٧	٢٥٤٨	٢٢١٤	١٨٧٣	١٨١٢	١٥٩٢	١٤٧٣
٣	مصر العليا	شتوى	٩٢٩٦	٤٩٥٤	٣٨٦٤	٢٧٨٤	١٩٨٩	١٧٣١	١٥٠٤	١٢٧٣	١٢٣١	١٠٨٢	١٠٠٠
		صيفى	١١٦٩٨	٦٢٣٥	٤٨٦٣	٣٥٠٥	٢٥٠٢	٢١٧٩	١٨٩٣	١٦٠٢	١٥٤٩	١٣٦١	١٢٥٩
		قصب	١٤٧٢٧	٧٨٤٩	٦١٢٢	٤٤١٠	٣١٥٠	٢٧٤٣	٢٣٨٣	٢٠١٦	١٩٥٠	١٧١٤	١٥٨٥

أجرة رى الفدان للوحدات التى تدار بمحركات ميكانيكية

(الوحدات البخارى)

رقم المنطقة	اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)									
			٣"	٤"	٥"	٦"	٨"	١٠"	١٢"	١٤"	١٦"	١٨"	٢٠"
١	بحرى	شتوى	١٤٢٩٣	٧٠٤٢	٥٧٠٩	٤٢٥٦	٣٢٠١	٣٠٩٥	٢٦٦١	٢٣٩٧	٢٤٠٥	٢٠٢٦	١٩٢
		صيفى	١٧٤٩٣	٨٦١٩	٦٩٨٧	٥٢٠٩	٣٩١٧	٣٧٨٨	٣٢٥٧	٢٩٣٣	٢٩٤٤	٢٤٨٠	٢٣٥١
		أرز	٢٤٧٤٧	١٢١٩٣	٩٨٨٤	٧٣٦٩	٥٥٤١	٥٣٥٩	٤٦٠٧	٤١٤٩	٤١٦٤	٣٥٠٨	٢٣٢٦
٢	مصر الوسطى	شتوى	١٧٠٦٧	٨٤٠٩	٦٨١٧	٥٠٨٢	٣٨٢٢	٣٦٩٦	٣١٧٧	٢٨٦٢	٢٨٧٢	٢٤١٩	٢٢٩٤
		صيفى	٢١٣٣٣	١٠٥١١	٨٥٢١	٦٣٥٣	٤٧٧٧	٤٦٢٠	٣٩٧٢	٣٥٧٧	٣٥٩٠	٣٠٢٤	٢٨٦٧
		قصب	٢٤٥٣٣	١٢٠٨٨	٩٧٩٩	٧٣٠٦	٥٤٩٤	٥٣١٣	٤٥٦٧	٤١١٣	٤١٢٩	٣٤٧٨	٣٢٩٧
		أرز	٢٧٩٤٧	١٣٧٧٠	١١١٦٢	٨٣٢٢	٦٢٥٨	٦٠٥٢	٥٢٠٣	٤٦٨٦	٤٧٠٣	٣٩٦١	٣٧٥٦
٣	مصر العليا	شتوى	١٨٩٨٧	٩٣٥٥	٧٥٨٤	٥٦٥٤	٤٢٥٢	٤١١٢	٣٥٣٥	٣١٨٣	٣١٩٥	٢٦٩١	٢٥٥٢
		صيفى	٢٣٨٩٣	١١٧٧٢	٩٥٤٣	٧١١٥	٥٣٥٠	٥١٧٤	٤٤٤٨	٤٠٠٦	٤٠٢١	٣٣٨٧	٣٢١١
		قصب	٣٠٠٨٠	١٤٨٢١	١٢٠١٤	٨٩٥٧	٦٧٣٦	٦٥١٤	٥٦٠٠	٥٠٤٣	٥٠٦٢	٤٢٦٤	٤٠٤٢

أجرة رى الفدان للوحدات التى تدار بمحركات ميكانيكية

(وحدات الآبار)

رقم المنطقة	اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)						
			٨"	١٠"	١٢"	١٤"	١٦"	١٨"	٢٠"
١	بحرى	شتوى	٢٦٩١٥	٢٤٧٧٠	١٣٧٣٢	٩٦١٥	١٠١٦٥	٧٩٠٥	٧٥٥٢
		صيفى	٣٢٩٤١	٣٠٣١٦	١٦٨٠٧	١٧٦٧	١٢٤٤١	٩٦٧٤	٩٢٤٣
		أرز	٤٦٦٠٠	٤٢٨٨٦	٢٣٧٧٥	١٦٦٤٦	١٧٦٠٠	١٣٦٨٦	١٣٠٧٦
٢	مصر الوسطى	شتوى	٣٢١٣٨	٢٩٥٧٧	١٦٣٩٧	١١٤٨٠	١٢١٣٨	٩٤٣٩	٩٠١٨
		صيفى	٤٠١٧٢	٣٦٩٧١	٢٠٤٩٦	١٤٣٥٠	١٥١٧٢	١١٧٩٨	١١٢٧٢
		قصب	٤٦١٩٨	٤٢٥١٦	٢٣٥٧٠	١٦٥٠٣	١٧٤٤٨	١٣٥٦٨	١٢٩٦٣
		أرز	٥٢٦٢٦	٤٨٤٣٢	٢٦٨٥٠	١٨٧٩٩	١٩٨٧٥	١٥٤٥٦	١٤٧٦٧
٣	مصر العليا	شتوى	٣٥٧٥٣	٣٢٩٠٤	١٨٢٤١	١٢٧٧٢	١٣٥٠٣	١٠٥٠٠	١٠٠٣٢
		صيفى	٤٤٩٩٣	٤١٤٠٧	٢٢٩٥٦	١٦٠٧٢	١٦٩٩٣	١٣٢١٤	١٢٦٢٥
		قصب	٥٦٦٤٣	٥٢١٢٩	٢٨٨٩٩	٢٠٢٣٤	٢١٣٩٣	١٦٦٣٥	١٥٨٩٤

أجرة رى الفدان للوحدات التى تدار بالكهرباء

(وحدات الآبار)

رقم المنطقة	اسم المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية بالمليم للفدان حسب مقاس الطلمبة بالبوصة (الطرد)						
			٨"	١٠"	١٢"	١٤"	١٦"	١٨"	٢٠"
١	بحرى	شتوى	١٤٦٢٨	١٣١٨٥	٧٩٨٢	٦٠٤٠	٥٥٣٨	٤٥٧١	٤٧٥٧
		صيفى	١٧٩٠٣	١٦١٣٧	٩٧٦٩	٧٣٩٢	٦٧٧٨	٥٥٩٤	٥٨٢٢
		أرز	٢٥٣٢٧	٢٢٨٢٨	١٣٨٢٠	١٠٤٥٧	٩٥٨٩	٧٩١٤	٨٢٣٥
٢	مصر الوسطى	شتوى	١٧٤٦٧	١٥٧٤٣	٩٥٣١	٧٢١٢	٦٦١٣	٥٤٥٨	٥٦٨٠
		صيفى	٢١٨٣٣	١٩٦٧٩	١١٩١٤	٩٠١٥	٨٢٦٦	٦٨٢٣	٧٠٩٩
		قصب	٢٥١٠٨	٢٢٦٣١	١٣٧٠١	١٠٣٦٧	٩٥٠٦	٧٨٤٦	٨١٦٤
		أرز	٢٨٦٠٢	٢٥٧٨٠	٥٦٦٠٧	١١٨١٠	١٠٨٢٨	٨٩٣٧	٩٣٠٠
٣	مصر العليا	شتوى	١٩٤٣٢	١٧٥١٤	١٠٦٠٣	٨٠٢٣	٧٣٥٧	٦٠٧٢	٦٣١٩
		صيفى	٢٤٤٥٣	٢٢٠٤١	١٣٣٤٤	١٠٠٩٧	٩٢٥٨	٧٦٤١	٧٩٥١
		قصب	٣٠٧٨٥	٢٧٧٤٨	١٦٧٩٩	١٢٧١١	١١٦٥٥	٩٦٢٠	١٠٠١٠

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
قرار رقم ١٤٨٨٥ لسنة ١٩٩٢
بتعديل المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية
لقانون الرى والصرف

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى الائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار اليها بالنص الآتى :

"يحظر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أرض غير منزرعة أو غير مرخص بريها أو فى زراعة أرز بدون ترخيص ، ويحصل مبلغ سبعة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقر لرى أرضه أو تسبب فى تبديدها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

وزير الأشغال العامة والموارد المائية
مهندس / عصام راضى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ١٧٤ فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٢

قرار وزارى
رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٩٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى شأن تنظيم حسابات الزراع فى أعمال مقاومة الآفات ؛

قـــــرر :

مادة ١- يتولى بنك التنمية والائتمان الزراعى تحصيل المبالغ المستحقة على الزراع عن أعمال مكافحة الآفات أو القوارض أو تطهير الترع شريطة مصادقة الزراع على الخدمة التى أديت بمعرفة أجهزة وزارة الزراعة .. على أن تكون المطالبة معتمدة من مديرية الزراعة المختصة .

وتتحمل مديرية الزراعة المختصة تكاليف أى خدمة لم يصادق عليها من المزارعين .

مادة ٢- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٢/١٠/١٩٩٣

(دكتور / يوســف والـــى)

قرار وزارى
رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة السمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

مادة ١- تشكل لجان فنية على مستوى القرية بكل مديرية زراعة بمحافظات الجمهورية على النحو التالى :

- مدير الجمعية التعاونية الزراعة بالقرية .
- عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية .
- مهندس المكافحة .
- مرشد القرية

وتختص تلك اللجان بالآتى :

تنفيذ المعاملات الزراعية وعلاجات الآفات التى توصى بها الوزارة وتحتم اجرائها لحماية الانتاج الزراعى فى الحاصلات الزراعية الحقلية والمنافع الخاصة بما فى ذلك تكاليف رش السوبر فوسفات وسلفات البوتاسيوم والتعفير بالكبريت .

مادة ٢- يمنح بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات سلف بما يغطى ثمن تكاليف اجراء العمليات المشار اليها .

مادة ٣ - يتم تحرير نماذج بتكاليف العلاج للمساحات المعالجة توقع من أعضاء اللجنة المشار اليها وتعتمد من مدير مديرية الزراعة بالمحافظة وتسلم لبنك التنمية بالمحافظة لتحصيل قيمتها .

مادة ٤ - تكون مديرية الزراعة مسئولة مسئولية مباشرة عن سداد نماذج التكاليف .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى : ١٩٩٤/١٠/٥ (دكتور / يوســـف والـــى)

قرار وزارى
رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور/ رئيس الادارة المركزية للأراضى والمياه الواردة برقم ٥١٤٤ بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قـــــرر :

مادة ١- تشكل لجان فنية على مستوى القرية بكل مديرية زراعة بمحافظات الجمهورية على النحو التالى :

- مدير الجمعية التعاونية الزراعة بالقرية .
- عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية .
- رئيس قسم الأراضى والمياه بالمركز .
- مرشد القرية

مادة ٢- تختص تلك اللجان بالموافقة على اجراء عمليات تطهير المراوى والمصارف الخصوصية على مستوى الحقل وذلك ضمن تنفيذ المعاملات الزراعية والصادر فى شأنها القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه بعاليه .

مادة ٣ - يفتح بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات سلف بما يغطى ثمن و تكاليف اجراء العمليات المشار اليها .

مادة ٤ - يتم تحرير نماذج بتكاليف عمليات التطهير توقع من أعضاء اللجنة المشار اليها بالاضافة الى مدير الادارة الزراعية بالمركزومدير ادارة الأراضى والمياه بالمحافظة وتعتمد من مدير مديرية الزراعة بالمحافظة ويسلم لبنك التنمية بالمحافظة لتحصيل قيمتها من المزارعين المستفيدين من هذه المجارى المائية .

مادة ٥ - تكون مديرية الزراعة مسئولة مسئولية مباشرة عن تنفيذ ذلك .

مادة ٦ – يتم ارسال تقارير عن هذه العمليات الى الادارة المركزية للأراضى والمياه بقطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة لعرضها علينا .

مادة ٧ – على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٥/٥/١٩٩٤ م

(دكتور / يوسف والى)

قرار
وزير العـــدل
رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩٦
بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزيـــر العـــدل

بعد الاطلاع على المادة رقم ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٤٠ لسنة ١٩٩٥ بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى .

وعلى كتاب السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٣١٧ فى ١٩٩٦/٢/١١ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى – كل فى دائرة اختصاصه – المهندسون الزراعيون بالادارة المركزية لشئون التقاوى والادارات التابعة لها بالمحافظات والمراكز والادارة العامة للبساتين وبأقسام الرقابة على المخصبات والمبيدات الزراعية والمهندسون الزراعيون بالادارة المركزية لحماية الأراضى بوزارة الزراعة والمهندسون الزراعيون التابعون لادارات حماية الأراضى بالمحافظات ومديرو الزراعة بالمحافظات ومساعدوهم والمهندسون الزراعيون بالمحافظات والمراكز والمهندسون الزراعيون بالحجر الزراعى والمشرفون الزراعيون بالجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الكتاب الأول والكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار اليه .

(المادة الثانية)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى – كل فى دائرة اختصاصه – المهندسون الزراعيون بالادارة المركزية للانتاج الحيوانى بوزارة الزراعة وفروعها بالمحافظات والمهندسون الزراعيون بقسم الرقابة بالمعمل المركزى للأغذية والأعلاف وفروعه وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والرابع من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون الزراعة المشار اليه .

(المادة الثالثة)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى – كل فى دائرة اختصاصه وفى نطاق تخصصه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية والأطباء البيطريون العاملون بالهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الكتاب الثانى من قانون الزراعة المشار اليه .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ٤٠٤٠ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير العدل

صدر فى ١٩٩٦/٢/١٥ (المستشار / فاروق سيف النصر)

قرار وزير العدل رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٠
بتخويل بعض موظفى الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية
صفة مأمورية الضبط القضائى

وزيـــر العـــدل

بعد الاطلاع على المادة رقم ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ يمنح بعض موظفى مؤسسة صندوق دعم الأسمدة صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى موافقة السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له - كل فى دائرة اختصاصه - السادة المهندسون الزراعيون والمحاسبون العاملون بالادارة العامة للبحوث الفنية والاقتصادية والادارة العامة للتكاليف والمراجعة بالهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *

وزيـر العـــدل

صدر فى ١٩٩٠/١/٢٣ **(المستشار / فاروق سيف النصر)**

---

* نشر بالوقائع المصرية - العدد ٥٨ فى ٨ مارس سنة ١٩٩٠

قرار وزارى
رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦
فى شأن تحديد مجالات العمل الزراعى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨ .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بمعايير ترتيب الوظائف .

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٨١٠ فى ١٩٩٦/٨/٨ .

قـــــرر :

مادة ١- تحدد مجالات العمل الزراعى المتعلقة باجراء الدراسات والبحوث أو التخطيط أو التنفيذ أو المراجعة أو الاشراف أو المتابعة أو التقييم أو الرقابة فى أحد المجالات التالية :

- الانتاج الزراعى والتنمية الريفية .
- استصلاح واستزراع وتنمية وتحسين الأراضى وتسويقها وتحليل التربة والمياه واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية فى عمليات التحسين .
- البحوث الزراعية المختلفة للمحاصيل الزراعية - الحيوانية - الحشرية - السمكية بما فيها الدراسات الاقتصادية و الاحصائية الزراعية .
- الاشراف على زراعات حقول انتاج التقاوى والتفتيش عليها وفحص واعتماد التقاوى وغربلتها وتعبئتها ومراقبة البيع .
- تنسيق وزراعة ومراقبة الحدائق وانتاج الفاكهة والخضر والزهور والتقاوى والمشاتل والمراعى وانتاج الأخشاب وتكنولوجيا الأخشاب .
- التسويق الزراعى للحاصلات الزراعية .
- حلج وفرز القطن واختبارات التيلة والرطوبة وما يرتبط بها من أعمال مماثلة .
- غربلة الأرز وضربه وتبييضه وطحن الغلال وصناعة العجائن لجميع أنواع الخبز ومراقبة الانتاج للمطاحن والمخابز .
- ادارة وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة والثروة السمكية وادارة المجازر والاشراف عليها .

- تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والاشراف على تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى .
- دراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية .
- الاشراف على صناعة الأسمدة والمخصبات والمبيدات والتفتيش عليها وأخذ عينات منها وتحليلها ورقابة الاتجار فيها .
- الحجر الزراعى ومكافحة الآفات والحشرات والجراد والقوارض وأمراض النباتات وتحليل العينات وتصنيع واستخدام المبيدات والاشراف على الترشيد فى استخدامها .
- مقاومة الآفات التى تصيب الانسان مثل قواقع البلهارسيا والملاريا وأمراض الحيوان .
- مقاومة الحشائش فى الحقول والمجارى المائية .
- الرقابة على الصادرات والواردات الزراعية .
- التعداد الزراعى والاحصادات الزراعية والتمويل الزراعي والتخطيط للبرامج والسياسات الزراعية .
- تنظيم الملكية والحيازة وتثمين الأراضى وتوزيعها والتعويض عنها .
- تدريس المواد الزراعية بالتعليم الزراعى .
- الثقافة والاعلام الزراعى والارشاد الريفى - الارشاد الزراعى - أعمال التعاون الزراعى وتنفيذ والاشراف على المعارض والمتاحف الزراعية .
- التدريب المتخصص الزراعى .
- تنظيم عمليات الرى الحقلى بأنواعه المختلفة ودراساته وتقييمه وتنفيذه وصيانة وقياس معدلاته ، وصيانة وسائل الرى والصرف .
- الحفاظ علي التربة الزراعية والأراضى الزراعية وحمايتها من التدهور أو تغيير الغرض من استعمالها .
- الائتمان الزراعى وتقدير احتياجات المحاصيل من المدخلات .
- الشون والمخازن والصوامع الخاصة بالمحاصيل ومخازن التبريد ومحطات الفرز والتعبئة والتدريج وتبخيرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى : ١٩٩٦/٨/١١م (دكتور / يوسف والى)

قرار وزارى
رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر استخدام ودخول المبيدات الحشرية الى محافظة الوادى الجديد .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩

وعلى ما قررته اللجنة الوزارية الخاصة بمتابعة مشروع شرق العوينات بجلستها المنعقدة ١٩٩٩/٦/٢٠ .

وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة .

قـــــرر :

مادة ١- تعتبر كل من منطقتى شرق العوينات وتوشكى مناطق زراعة عضوية ولا يجوز نقل شتلات من الوادى اليها أو استخدام المبيدات الحشرية بها

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٩/٧/١١م

(دكتور / يوســف والـــى)

ملحق
قوانين وقرارات متنوعة

قرار وزارى
رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصداره قانون الزراعة ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ١٩ / ٣ / ٢٠٠١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ يوقف إستيراد اللحوم من الهند لمدة شهر ، وعلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية إستبيان الموقف الوبائى الحالى للهند خلال هذه المدة ، أما الرسائل التى سبق حصولها على موافقات من لجنة المشتريات الخارجية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فلا يسمح بدخولها إذا تم الشحن بعد صدور هذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠ / ٣ / ٢٠٠١ .

د / يوسف والى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار القواعد المنظمة لتسجيل أصناف الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار القواعد المنظمة وبروتوكول تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / مدير مركز البحوث الزراعية ؛

قـــرر :

مادة ١ – يشترط لتسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وأباء الهجن لهذه الأصناف عمل بصمة وراثية لها ، على أن تحفظ نسخة من هذه البصمة لدى أمانة لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية ونسخة لدى الجهة الإدارية المختصة بالاعتماد ، وذلك للرجوع إليها عند الاقتضاء وللتأكد من هوية الصنف أثناء مراحل الاعتماد .

مادة ٢ – تتولى اللجنة الفنية المختصة باختبار الصنف المقدم للتسجيل عمل البصمة الوراثية للصنف بالاستعانة بأحد الجهات التى تتوفر لديها الإمكانيات العلمية والفنية اللازمة فى هذا المجال .

مادة ٣ – تتحمل الجهة طالبة التسجيل تكاليف عمل البصمة الوراثية التى تحددها لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وتؤدى إلى أمانة اللجنة المذكورة ، وذلك لحساب الجهة التى تقوم بعمل البصمة الوراثية .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره *.

صدر فى ٢٩ / ٥ / ١٩٩٩

دكتور / يوسف والى

* نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٦٩ فى أول أغسطس سنة ١٩٩٩ .

قرار وزارى
رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة الثامنة من القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ فى شأن المجالات الصناعية والتجارية وغيرها من المجالات المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وبناء على توصيات لجنة إدارة الكيماويات والمبيدات الخطرة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٩٥ والمعاد تشكيلها بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – تعدل المادة الثامنة من القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ تكون كالآتى :

مادة ٨ : لا يجوز الإتجار فى مبيدات الآفات الزراعية إلا فى مخزن معد لهذا الغرض مستوفياً للترخيص اللازم طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال

الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، وكذلك الاشتراطات الخاصة بالمخزن الواردة بالملحق الخاص بذلك والمرفق بهذا القرار وبعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المبيدات ، ويتم التقدم بطلب القيام بإجراء المعاينة للمحلات المطلوب ترخيصها للاتجار فى مبيدات الافات الزراعية للوقوف على توافر الشروط فيها من عدمه ، وذلك قبل السير فى استخراج باقى الاوراق المطلوبة للترخيص (كالبطاقة الضريبية والسجل التجارى وغيرها) وعلى ضوء ما يسفر عنه نتائج المعاينة تمنح الموافقة المبدئية على الطلب ، وبناء عليها تستكمل جميع المستندات المطلوبة للترخيص بالاتجار فى المبيدات الزراعية .

ويقدم طلب الترّخيص عن كل محل او مخزن على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار الى المعمل المركزى للمبيدات ، ويجب ان يكون لكل محل او مخزن مدير فنى مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية ، ويسرى الترخيص بالاتجار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بذات الشروط والاجراءات .. على ان يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة شهور على الاقل ، ويتعين على المرخص له إخطار وزارة الزراعة كتابة بأية تعديل يجريه فى المحل او المخزن المرخص به وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إجراء التعديل وإلا اعتبر الترخيص ملغياً ، وفى حالة موافقة لجنة مبيدات الافات الزراعية على التعديل يتم التأشير به فى أصل الترخيص وفى السجل الخاص بقيد المحال والمخازن المرخص بالاتجار فيها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢١ هـ .

٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م .

(دكتور / يوسف والى)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قرار وزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية بمركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٥ بإعتبار معمل لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقلة فى الاغذية الجهة الرسمية لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية وإصدار شهادات رسمية بذلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٩ بإعتبار المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية المعمل المرجعى فى جميع التحاليل التى يقوم بها فى مجالات تخصصه ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية المؤرخة ١٣ / ٩ / ١٩٩٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية الحـــاصل على شـــهادة الاعتماد الدولى برقم (EN 45001) To 75 تحليل الدايوكسينات (ملوثات كيماوية) فى عينات من شحنات الاغذية المستوردة الى مصر .

مادة ٢ – يتولى مفتشو الحجر البيطرى أخذ العينات لتحليلها فى المعمل .

مادة ٣ – يقوم المعمل بإصدار شهادات بنتائج التحاليل .

مادة ٤ – يتم الافراج عن طريق الحجر البيطرى للشحنات المطابقة للحدود القصوى من الدايوكسينات فى الاغذية المختلفة بناء على شهادة التحليل الصادرة من المعمل .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره * .

صدر فى ١٤ / ٩ / ١٩٩٩ .

دكتور / يوسف والى

---

* صدر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٩ .

قرار وزارى
رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد ما يلزم تحليله من الصادرات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٩٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩٧ لسنة ٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ٩٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية الواردة برقم ١٩٥٩٦ بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ والكتاب الوارد برقم ١١٤٦ فى ١٦ / ١ / ٢٠٠١ ؛

قـــــــرر :

مادة ١) : يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية تحليل الافلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعده للتصدير الي جميع الدول بدون استثناء .

- وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

- ويحظر على مفتشى الحجر الزراعى التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٧ من شوال سنة ١٤٢١ هـ

٢٢ من ينـاير سنة ٢٠٠١ م

" دكتور / يوسف والى "

قرار وزارى
قرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقانونين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزراى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية تحليل الدايوكسينات فى عينات شحنات الاغذية المستوردة ؛

وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الوارد برقم ١٤٧٣٥ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية الواردة برقم ١٠٣٩٦ بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

مادة ١) : " يوقف إستيراد الاعلاف أو خاماتها ذات الأصل الحيوانى من أى دولة فى حالة تكرار رفض عدد خمسة شحنات مستوردة من نفس الدولة بسبب تلوثها بالدايوكسينات أو PCB'S بناء على نتائج التحليل التى تتم فى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية . "

مادة ٢) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٧ / ٦ / ٢٠٠٠ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى
قرار رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزراى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ توقف إستيراد الاعلاف أو خاماتها ذات الاصل الحيوانى من أى دولة فى حالة تكرار رفض عدد خمسة شحنات مستوردة من نفس الدولة بسبب تلوثها بالدايوكسينات أو PCB'S بناء على نتائج التحليل التى تتم فى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية ؛
وعلى مذكرة المعروضة من السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية الواردة برقم ١١٦٠٢ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١) : يعدل نص المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بعاليه لتصبح كالاتى :

" يوقف إستيراد الاغذية والاعلاف أو خاماتها ذات الاصل الحيوانى من أى دولة فى حالة تكرار رفض عدد خمسة شحنات مستوردة من نفس الدولة بسبب تلوثها بالدايوكسينات أو PCB'S بناء على نتائج التحليل التى تتم فى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية والتى تجرى على جميع الشحنات المستوردة من الاغذية والاعلاف أو خاماتها ذات الاصل الحيوانى وذلك حماية للمستهلك المصرى " .

مادة ٢) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بحظر إستيراد الابقار الحية ولحومها ومنتجاتها
من دول غرب أوربا
التى سجل بها مرض " جنون الابقار "

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــــرر :

مادة (١) : يحظر استيراد الابقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها ومركزات وإضافات الاعلاف المحتوية على مسحوق اللحم او العظم وذلك لمدة شهرين من دول غرب اوربا التى سجل بها مرض " جنون الأبقار " ، على ان تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائى والاجراءات المتبعة فى كل دولة من الدول على حده .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

د . يوسف والى

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠١
بحظر استيراد الابقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها من جميع دول أوروبا

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠ بوقف إصدار الموافقات الصحية البيطرية من دول أوروبا الغربية أعتباراً من ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر استيراد الابقار الحية ولحومها ومنتجاتها من دول أوروبا الغربية التى سجل بها مرض " جنون البقر "

وما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــــرر

مادة (١) : يحظر استيراد الابقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الاعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم وذلك لمدة أربعة شهور من الدول الاوروبية على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائى والاجراءات المتبعة فى كل دولة من الدول على حده .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٧ / ٢ / ٢٠٠١

د . يوسف والى

قرار وزارى
رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم بيع وتداول الادويه البيطريه

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ " ؛

على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية " ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ المعتمد منا "

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية " ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى " ؛

قـــــــــــــرر :

مادة (١) : لا يجوز فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية الا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولا يصدر هذا الترخيص الا اذا توافرت فى المكان الشروط الصحية البيطرية .

مادة (٢) : يعتبر الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز لا يجوز التنازل عنه الا بموافقة الهيئة العامة للخدمات ويتعين ان تتوافر فى المتنازل اليه الشروط المحددة بهذا القرار .

مادة (٣) : يشترط فيمن يرغب فى فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الادوية البيطرية :

١- ان يكون مصرى الجنسية .

٢- ان يكون من الاطباء البيطريين مرخصا له بمزاولة المهنة .

٣- ان يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الاطباء البيطريين .

٤- ان يكون حسن السير والسلوك .

٥- ان يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٤) : شروط المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول الادوية البيطرية .

الشروط الاتية :

١- المساحة لا تقل عن ٢٥ متر مربع .

٢- الارضية والحوائط من القيشانى او اى مواد سهلة التنظيف .

٣- ارفف ودواليب لحفظ الادوية .

٤- ثلاجة .

٥- مصدر كهرباء

٦- مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الادمى) .
٧- صرف صحى مستقل .
٨- شباك للتهوية + شفاط + مروحة للسقف .
٩- طفاية حريق .

مادة (٥) : يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول الادوية البيطرية الى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوبا بالمستندات الاتية :

١- ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتـــداول الادوية البيطرية .
٢- صورة البطاقة الشخصية او العائلية .
٣- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .
٤- عدد ٤ صو رة شمسية مقاس ٤×٦ .
٥- رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به .

مادة (٦) : تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والموصفات الخاصة بمزاولة النشاط ، ويحصل مبلغ (١٠٠٠) الف جنيه مصروفات ادارية عن كل معاينة تجريها الهيئة .

مادة (٧) : يجب ان يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهه المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة (٨) : تقيد التراخيص التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه واسم المختص له وعنوان المركز ومديره ان وجد .

مادة (٩) : يتعين ان يكون المدير المسئول عن المركز طبيب بيطرى متفرغ مرخصاً له بمزاولة المهنة وعضو بنقابة الاطباء البيطريين وله خبرة فى هذا المجال لمدة سنة على الاقل وتخطر النقابة بذلك .

مادة (١٠) : يجب على المرخص له بمزاولة نشاط بيع وتداول الادوية البيطرية ان يمسك سجلا مرقما بارقام مسلسلة ومعتمد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الاتية :

١- اسم الصنف .
٢- اسم الشركة المنتجة .
٣- بلد المنشأ .
٤- رقم التشغيلة .
٥- تاريخ الانتهاء .
٦- رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه .
٧- الكمية المستوردة .
٨- تاريخ الافراج المؤقت .
٩- صورة شهادة الفحص .

مادة (١١) : لايجوز للمرخص له تداول الادوية البيطرية الا اذا كانت مسجلة ومسمرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٢) : يتم التفتيش الدورى على مراكز بيع وتداول الادوية البيطرية بواسطة الاجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات مرة على الاقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لازالتها فى مدة اقصاها ثلاثون يوما فى حالة المخالفات الجسيمة يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطرى بالمحافظة لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ان يأمر باغلاق المركز اداريا ولا يجوز العودة لادارته الا بعد زوال اسباب الاغلاق .

مادة (١٣) : يجوز الترخيص للطبيب البيطرى المرخص له بعيادة بيطرية او مستشفى بيطرى ان يحوز بعض اصناف الادوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط ويخضع فى هذا الشأن لجميع الاحكام الخاصة بمركز البيع والتداول المحددة فى القرار .

مادة (١٤) : يلغى ترخيص مركز تداول الادوية البيطرية فى الاحوال الاتية :

أ- اذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية الا اذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

ب - اذا نقل المركز من مكانه الى مكان اخر ، ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم او الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة الى مكان اخر متى توافرت فيه الشروط الصحيحة المقررة ، ويؤشر بالالغاء او النقل على الترخيص فى السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ج - اذا ادير المكان لغرض غير الغرض الذى منح على اساسه الترخيص .

د- اذا صدر حكم باغلاق المنشأة نهائيا او ازالتها .

مادة (١٥) : استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القرار على المراكز التى تزاول نشاط بيع وتداول الادوية البيطرية ، قبل العمل به التقدم خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار الى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ، ويشترط للترخيص بها ان يكون المدير المسئول طبيبا بيطريا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار . فاذا انتهت مهلة الستة شهور دون ان تتقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ان يأمر بغلقها مؤقتا الى ان تستوفى إجراءات الترخيص .

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى : ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٠

(دكتور / يوسف والى)

قرار وزارى

رقم ١٨٣٥لسنة ٢٠٠٠

بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ "

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية "

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات ومجازر اللحوم .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن المعدل بالقرار الوزارى ١٠٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وعلى ما عرضه المستشار القانونى .

قـــــــــــــرر :

مادة (١) : يصدر بإنشاء مجازر الدواجن الآلية ونصف الآلية واليدوية ترخيص من وزارة الزراعة وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية واخذ رأى الجهاز الفنى للاتحاد العام لمنتجى الدواجن .

مادة (٢) : يراعى عند إقامة مجازر الدواجن الشروط المرفقة لهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى القرار رقم ١٣٤٢ المشار إليه وكل ما يخالفة من أحكام .

صدر فى : ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٠ .

(دكـتور / يوسف والـى)

اولا : الاشتراطات الواجب توفرها عند طلب ترخيص مجازر الدواجن (مجازر اليه / نصف الية / يدوية)

١ـ ان يتقدم طالب الترخيص بطلب الى الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين به مكان إقامة المجزر ونوعة (الى ـ نصف الى ـ يدوى) .

٢ـ أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

أ ـ ترخيص من الحى المزمع إنشاء المجزر به بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن ونوع النشاط المسموح به ـ ألى ـ نصف ألى ـ يدوى ومهمته ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وطبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من الأعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (مرفق صورة نموذج) على إن يرد بالترخيص نصا (مجزر دواجن) .

ب ـ موافقة مديرية الشئون الصحية التابع لها الموقع على إنشاء المجزر .

ج ـ موافقة جهاز شئون البيئة طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٣ ـ ان تتم معاينة المجزر بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به .

٤ ـ تباشر مجازر الدواجن نشاطها تحت إشراف مديريات الطب البيطرى بالمحافظات وعلى مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يكلفة من الأطباء البيطريين التفتيش على هذه المجازر خلال مراحل ما قبل الذبح واثناء الذبح والتجهيز والتعبئة والتغليف والحفظ .

٥ ـ على الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية المرور على مجازر الدواجن للتفتيش عليها ومتابعة اعمالها والتحقق من التزامها بالقوانين والقرارات والشروط الصحية .

ثانيا : الشروط العامة لمجازر الدواجن (مجازر آلية / نصف آلية / يدوية)

١ـ ضرورة إتمام عملية الذبح طبقا للشريعة الإسلامية

٢ـ أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكانية وطبقا لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ .

٣ ـ يجب أن يكون المجزر متصلا بشبكة الطرق العامة .

٤ ـ وجود مدخل مناسب لدخول السيارات المحملة بالطيور الحية وخروج المنتج النهائى والمخلفات.

٥ ـ توفر مصادر كافية للمياه (عادية وساخنة) صالحة للاستهلاك فى جميع مراحل التجهيز حتى المنتج النهائى .

٦ـ توافر مصدر ثابت ومناسب للقوى الكهربائية للإضاءة الجيدة بحيث يسمح الضوء بتميز الألوان والتغييرات المختلفة .

٧ ـ توفر مولد كهربائى لاستخدامه عند اللزوم .

٨ ـ توفر مصادر وأدوات كافية للتهوية (مراوح شفاطات / وتهوية طبيعية)

٩ ـ توفر عدد من دورات المياه مناسب لعدد العاملين وغرف لخلع الملابس ومكاتب إدارية ومخازن يجب تكون خارج الأقسام الإنتاجية .

١٠ ـ يتم تنظيف المجزر ومعداته وإجراء التطهيرات يومياً فور الانتهاء من العمل حسب الأصول الفنية ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها فى مصانع المواد الغذائية .

١١ ـ تواجد الأجهزة المختلفة للتبريد والتجميد والحفظ مع تجهيزها بحوامل مع مراعاة وضع المنتج النهائى فى كراتين .

١٢ ـ توفير زى موحد مناسب للعاملين (غطاء للرأس ـ مريلة جلد ـ أحذية مطاطية ـ قفازات)

١٣ ـ استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بالمجزر طبقا لتعليمات السلطات الصحية المختصة .

١٤ ـ توفر وحدة إسعافات أولية مناسبة .

١٥ ـ ضرورة إنشاء سجلات يومية يدون بها بيانات دقيقة عن مصدر الطيور الواردة للمجزر وحالتها الصحية والجهات المصدر لها المنتج والاحتفاظ بهذه السجلات للرجوع اليها عند اللزوم .

١٦ ـ يتم نقل المنتج النهائى خارج المجزر فى سيارات ثلاجة .

١٧ ـ توفر شروط وسائل السلامة والصحة المهنية المناسبة .

١٨ ـ الشروط الواجب توافرها فى مبنى المجزر ومكوناته :

أ ـ الأرضيات:

١ـ يجب أن تكون مغطاة بمواد عالية التحمل وشديدة الصلابة وغير منفذه ومقاومة للمياه وسهله التنظيف وبها الميل الكاف لإتمام عمليات النظافة والتطهير على الوجه الاكمل ..

٢ ـ ان تكون مجارى الصرف على جانبي العنبر ذات ميول وفتحات مناسبة ومغطاه .

ب ـ الحوائط :

ان تكون الحوائط مغطاة بالقيشانى الأبيض من الأرض حتى السقف مع مراعاة أن تغطى النقاط البينية مثل اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات قيشانى يسهل نظافتها .

ج ـ الأسقف :

أن تكون معزولة حراريا ومزودة بنظام لتصريف مياه الأمطار من الأسطح .

د ـ الأبواب :

ان تكون الأبواب شديدة التحمل ـ سهلة التنظيف والتطهير ـ مقاومة للماء وبها سلك ضيق معدنى لمنع الحشرات والجرذان .

ه ـ معدات التشغيل :

معدات التشغيل المستخدمة داخل خطوط الإنتاج تكون من معادن غير قابلة للصدا والتآكل ومصرح بأستخدامها فى مصانع الأغذية وسهلة النظافة والتطهير .

و- النوافذ :

أن تكون النوافذ مانعة لدخول الحشرات والأتربة والغبار- تفتح بميل لأعلى .

١٩ - الفصل التام بين أقسام المجزر (الاستلام - الذبح - التجهيز والتعبئة والتغليف) بعضها البعض والعاملين فيها ضمانا لتجنب تلوث المنتج النهائى .

٢٠ - عدم الإخلال بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لإنشاء مجازر الدواجن .

ثالثا : الشروط الخاصة بمجازر الدواجن الآلية والنصف آلية ان يتوافر به

١ - نظام جيد للصرف الصحى يمكن ربطه بالشبكة العامة وفقا للمواصفات القياسية الخاصة بهذا الشأن مع ضرورة إنشاء وحدة لمعالجة المياه الناتجة من الاستخدام قبل ربطها بالشبكة العامة للصرف الصحى ان وجدت .

٢ - نظام جيد ومناسب للتخلص من مخلفات الذبيح (وحدة تصنيع المخلفات) أو تتوفر وسائل النقل الصحيحة المناسبة لها خارج المشروع .

٣ - معمل مجهز لعمل الفحوص المعملية اللازمة وضبط الجودة .

٤ - عدد من المخازن المنفصلة لمستلزمات الإنتاج المختلفة .

٥ - قسم خاص لصيانة وتشغيل المجزر .

٦ - أقسام المجزر :

١ - قسم استقبال الدواجن الحية

ان يتوفر له منطقة بمساحة كافية تسمح باستيفاء إجراءات الفحص البيطرى الظاهرى على الدواجن قبل الذبح .

٢- قسم الذبح

توفر الوسائل المناسبة لتجميع ونقل الدماء ومخلفات الذبح .

٣ - قسم السمط والترييش :

توفر وحدة سمط مناسبة مطابقة للمواصفات الفنية لإتمام عملية السمط بطريقة سليمة وتوفر مصدر متجدد من المياه الساخنة بدرجات الحرارة اللازمة لعملية السمط بما يضمن إتمام العملية ونزع الريش بصورة كاملة .

٤ - قسم التجهيز :

أ- توفر الأجهزة والأدوات المناسبة لعملية تجهيز الدواجن .

ب - توفر الوسائل المناسبة لتجميع مخلفات التجهيز .

ج - توفر الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .

د ـ توفر الوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم الوزن والتعبئة .

هـ ـ توفر وحدة الغسيل المناسبة (أحواض غسل) حسب الشروط والمواصفات الفنية المزودة بمصدر كاف ومناسب من المياه الصالحة ومزود بتيار مستمر ومتجدد وحسب طاقة الانتاج .

و ـ توفر مكان لأتمام إجراءات الكشف الطبى البيطرى على ذبائح الدواجن .

٥ ـ قسم التبريد المبدئى :

توفر وحدة التبريد المبدئى للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كاف ومناسب ومتجدد (كل أربع ساعات) من المياه المبردة للوصول لدرجة حرارة المياه الى ٤ درجة مئوية ودرجة حرارة الانسجة الداخلية الى ٨ درجة مئوية .

٦ ـ قسم التعبئة والوزن :

أ – توفر وحدة التدريج ووزن الدواجن .

ب – توافر أدوات ومستلزمات تعبئة وتغليف الدواجن .

ج – توفر وسائل تداول ونقل الدواجن الى أنفاق التجميد والحفظ .

٧ – قسم التجميد :

أ – توفر أنفاق تجميد ـ ٤٠ درجة مئوية (تحت الصفر) تشغيل تتناسب مع طاقة إنتاج المجزر .

ب – توفر ثلاجة للحفظ ـ ١٨ درجة مئوية (تحت الصفر) ذات طاقة تخزينية مناسبة للطاقة الانتاجية الاسبوعية للمجزر على الاقل .

ج – توفر الوسائل المناسبة لتداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والانفاق .

د – فى حالة إجراء عمليات تجزئة وتشفية للدواجن يشترط وجود ثلاجة (درجة حرارة من صفر الى ٤ درجة مئوية) لحفظ المنتج قبل إجراء عملية التجزئة والتشفية .

٨ – قسم تصنيع المخلفات :

أ – ان يكون منفصلا عن اقسام الانتاج بالمجزر وينقسم الى :

قسم استقبال وتجميع مخلفات عمليات الذبح والتجهيز .

قسم التصنيع (توفر أجهزة التصنيع حسب المواصفات الفنية) .

قسم التعبئة والتخزين .

ب – الفصل التام بين هذه الاقسام وبعضها البعض وكذا العاملين فيها .

ج – توفر نظام محكم لنقل المخلفات للسيطرة على التلوث بأقسام المجزر والمنطقة المحيطة .

د – توفر نظام التخلص من نواتج التصنيع والابخرة والغازات بأستخدام الدوائر المغلقة .

رابعاً : الشروط الخاصة بمجازر الدواجن اليدوية :

١ ـ يجب ان لا تقل مساحة المجزر اليدوى عن ٢٠٠ مترا مربعاً بدون المرافق .

٢ – توفر شبكة صرف صحى مناسب .

٣ – اتمام عملية الذبح والادماء والفحص بطريقة التعليق العلوى .

٤ – توفر نظام جيد مناسب للتخلص من مخلفات الذبيح .

٥ – أقسام المجزر .

١ – قسم الاستقبال :

ان يتوفر به مكان لاجراء الفحص البيطرى الظاهرى على الطيور المعدة للذبح ويجب ان تتناسب مع طاقة المجازر وبها مصدر من المياه ووسائل التطهير الكافية لإتمام عمليات التنظيف والتطهير وصرف مناسب .

٢ – قسم الذبح والسمط والترييش :

أ – ان يتوفر به مصدر متجدد وكاف للمياه الصالحة للاستهلاك الادمى .

ب – توفر نظام التعليق العلوى على قضبان حديدية بها علاقات تتحرك يدوياً بحيث يتم ذبح الطائر وهو معلق ولا يتم الذبح على الارض او بأى طريقة أخرى .

ج – توفر حوض للسمط من مادة لا تصدأ مزودة بمصدر متجدد من المياه الساخنة يضمن اتمام عملية السمط بطريقة سليمة وصحية ويوفر للطائر حجم المياه اللازمة ويضمن عملية الازاحة للمياه بالمعدلات المناسبة والتى تضمن التخفيف والتقليب المستمر لمستويات تلوث مياه السمط وطبقاً للأصول الفنية .

د – توفر رياشة او أكثر من مادة غير قابلة للصدأ .

هـ – توفر أوانى مناسبة لتجميع المخلفات لسهولة التخلص منها حسب الشروط الفنية .

٣ – قسم التجهيز :

أ – ان يكون مزود بمناضد سطحها العلوى مغطى بمادة مقاومة للصدأ .

ب – ان يتم فيه إزالة الاحشاء الداخلية (الامعاء ـ الرئتين .....) وفصل الكبدة والقوانص والقلوب وغسلها ..

ج – ان يتوفر به اوعية لتجميع المخلفات لسهولة التخلص منها طبقاً للشروط الفنية .

٤ – قسم الغسيل والتبريد المبدئى :

أ – ان يتوفر به أحواض ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .

ب – توفر مصـــدر مياه مبردة متجمددة مناسبة لطاقة المجزر على الا تزيد عن درجة حرارة ٤

درجة مئوية (من ١ – ٤ درجة مئوى) وبما يضمن الوصول بدرجة حرارة الانسجة الداخلية الى درجة ٨ درجة مئوية بعد عملية التبريد المبدئى ويمكن بعد التبريد إجراء عمليات تقطيع وتشغية الدواجن أوراك – فلية .. حسب الاصول الفنية على ان تكون الادوات المستعملة مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ ويسهل تنظيفها وتطهيرها .

٥ – قسم التعبئة والوزن والتغليف :

أ – ان يتوفر به مناضد سطحها مغطى بمادة لا تصدأ .

ب – ان يتوفر به موازين مناسبة لاجراء عمليات الوزن والتصنيف .

ج – ان يتم التغليف بمواد مناسبة وحسب المواصفات القياسية .

٦ – قسم التجميد :

يجب ان يتوفر به نفق تجميد على درجة حرارة – ٤٠ درجة مئوية طبقاً للمواصفات القياسية .

٧ – قسم الحفظ :

يجب ان يتوفر فيه ثلاجات حفظ على درجة حرارة – ١٨ درجة مئوية .

٨ – قسم التخلص من المخلفات :

يجب ان يتم فيه التخلص من المخلفات بعد تجميعها فى أوانى مناسبة بالطرق الصحية المناسبة .

خامساً : إجراءات بخصوص تدارك الوضع الحالى وتطويره :

١ – تعطى المجازر اليدوية المقامة حالياً والصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل مهلة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق اوضاعها وفقاً لما جاء بهذا القرار .

٢ – المحلات الصادر لها تراخيص من المحليات ببيع الدجاج الحى لا يسمح لها ببيع او تداول الدجاج المذبوح مطلقاً للحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين .

٣ – لا يسمح إطلاقاً بذبح النعام بمجازر الدواجن ويجب ان تذبح بمجازر خاصة بالنعام طبقاً لمواصفات خاصة حرصاً على الصحة العامة .